قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري الصادر برقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ مرفق لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء برقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١



#### HATEM REFAAT & PARTNERS CHARTERED ACCOUNTANTS

مراقب شركات مساهمة حاتم رفعت عبد الحكيم حاتم رفعت عبد الحكيم عضو جمعية الضرائب المصرية ETS عضو جمعية المحاسبين والمرجعين القانونيين عضو إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب AFAA عضو إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب


القاهرة في ٢ سبتمبر ٢٠٢٥م Scan Me



للإستشارات والتواصل

0112 5449 154

0100 4860 369



قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري الصادر برقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ مرفق لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء برقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١

#### تعديلات القانون واللائحة

بتاريخ	قانون رقم	التعديل في القانون
2020/05/07	رقم ۲۰۲۰	يضاف إلى معاش الأجر المتغير المحسوب وفقًا لقانون التأمين الاجتماعي
2023/03/29	رقم ۱۸ لسنة ۲۰۲۳	بتعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة
2023/10/25	رقم ۱۷۲ لسنة ۲۰۲۳	بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨٠ لسنة ٢٠١٩
بتاريخ	قرار رقم	التعديل في اللائحة التنفيذية
2022/02/07	رقم ۲۸۷ نسنة ۲۰۲۲	يُستبدل بالنموذج رقم (٢) المرافق للائحة التنفيذية

u

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري الصادر برقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ مرفق لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء برقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١

#### مواد القانون:

المواد	القانون
٧ مواد إصدار	مواد الإصـــدار
م ۱ : م ٤	الباب الأول: في التغطية التأمينية والتعاريف
	الباب الثانى: في إدارة وتمويل نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات
م٥: م١٣	الفصل الأول: إنشاء الصندوق وتمويله وإدارته
م۱ ؛ م۸۱	الفصل الثاني: في استثمار أموال نظم التأمينات الاجتماعية
יים - יים	والمعاشات
	الباب الثالث: في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
م ۱۹ : م ۲۰	الفصل الأول: التمويل
م ۲۱: ۹۷۲	الفصل الثاني: المعاشات والتعويضات
م۲۷:م۳۰	الفصل الثالث: قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد
	القوات المسلحة
م ۳۱ ع	الفصل الرابع: الحقوق الإضافية
م٣٧= ٣٧م	الفصل الخامس: نظام المكافأة
م۳۸:م۰۶	الفصل السادس: المعاش الإضافي
م ۱ ٤ : م ٤ ٤	الفصل السابع: الأحكام العامة

المواد	القانون
م٥٤:م٩٦	الباب الرابع: في تأمين إصابات العمل
م٠٧:م٤٨	الباب الخامس: في تأمين المرض
م٥٨:م٣٩	الباب السادس: في تأمين البطالة
م ٤ ٩ : م ٧ ٩	الباب السابع: في الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات
م۹۹:م۸۰۱	الباب الثامن: المستحقون في المعاش
م۱۱۶:م۱۱۹	الباب التاسع: الخزانة العامة
	الباب العاشر: الأحكام العامة والمتنوعة
م ۱۱:م۱۲۱	الفصل الأول: قواعد حساب الإشتراكات
م۲۲ : م۲۲	الفصل الثاني: أحكام خاصة بأداء الاشتراك لبعض فئات المؤمن عليهم
م ۲۲: م ۲۲	الفصل الثالث: في الإعفاء من الضرائب ومقابل أداء الخدمات
م۱۳۱:م۱۳۸	الفصل الرابع: مستندات الصرف ومواعيد تقديم طلب الصرف
ארו באווו	ومواعيد المنازعة
م۱۳۲:م۹۳۱	الفصل الخامس: ضمانات التحصيل
م، ١٤ : ١٥٣٥	الفصل السادس: أحكام متنوعة
م ۱۹۳۵ م	الباب الحادي عشر: الأحكام الإنتقالية والوقتية
م ۲۶: ۱۱م۰ ۱۷	الباب الثاني عشر: العقوبات

#### مواد اللائحة التنفيذية:

	اللائحة التنفيذية
أربع مواد إصدار	مواد الإصدار
	الباب الأول: التعاريف والتغطية التأمينية
م۱	الفصل الأول: التعاريف
م۲ : م۸	الفصل الثاني: التغطية التأمينية
م۹ : م۱۵	الفصل الثالث: ملف التأمين الاجتماعي
م17 : م77	الفصل الرابع: إجراءات الاشتراك
	الباب الثاني: إدارة وتمويل نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات
م۲۷ : م۳۱	الفصل الأول: قواعد إنشاء وإدارة حسابات نظام التأمين الاجتماعي
م۳۲ : م۴۳	الفصل الثاني: قواعد وإجراءات ونظام عمل لجنة الخبراء
م ۳۰ : م۳۷	الفصل الثالث: التقييم الاكتوارى لحسابات التأمين الاجتماعي
م۳۸ : م٠٤	الفصل الرابع: القوائم المالية للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
م ۱ ؛ : م ۲ ه	الفصل الخامس: إدارة صندوق استثمار أموال التأمينات الاجتماعية
	الباب الثالث: قواعد تحديد وتحصيل الاشتراكات وإجراءات الحساب أو الاشتراك عن بعض المدد
م٥٣ : م٩٦	الفصل الأول: أجر ودخل الاشتراك ونسب الاشتراكات
م۷۰: م۸۷	الفصل الثاني: إجراءات أداء الاشتراكات وتوريدها
م۹۷: م۸۱	الفصل الثالث: تقسيط المبالغ المستحقة
م۸۲ : م۸۸	الفصل الرابع: إجراءات متابعة سداد الأقساط المستحقة على أصحاب الشأن
م۸۷ : م۱۰۱	الفصل الخامس: إجراءات حساب أو الاشتراك عن بعض المدد
	الباب الرابع: قواعد حساب الحقوق التأمينية في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
م۱۱۳ : م۱۱۳	الفصل الأول: المعاشات والتعويضات
م ۱۱۶ : م ۱۲۲	الفصل الثاني: الحقوق الإضافية
م۱۳۱ : م۱۳۱	الفصل الثالث: المكافأة
م۱۳۸ : م۱۳۸	القصل الرابع: المعاش الاضافى
م۱٤٣ : م١٤٣	الفصل الخامس: زيادات المعاشات

	الباب الخامس: الأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل
م ۱ ۱ : م ۱ ۱ م	الفصل الأول: الفنات المنتفعة بأحكام تأمين إصابات العمل
م۱۶۲ : م۱۵۳	الفصل الثاني: إجراءات الإبلاغ عن الإصابة ومستندات ملف الإصابة
م ۱۵۵ : م ۱۵۵	الفصل الثالث: إجراءات إثبات إصابة العمل
م١٥٨ : م١٥١	الفصل الرابع: شروط وإجراءات الفحص الطبي الدوري للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية
م٥٥١ : م١٦٢	الفصل الخامس: إجراءات العلاج والرعاية الطبية
م۱۷۳ : م۱۷۳	الفصل السادس: قواعد وإجراءات صرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال
م۱۷۴ : م۱۷۹	الفصل السابع: المعاش وتعويض الدفعة الواحدة في تأمين إصابات العمل
م۱۸۰ : م۱۸۰	الفصل الثامن: تكرار الإصابة
م۱۸۱ : م۱۸۲	الفصل التاسع: إعادة الفحص الطبي
م۱۸۳ : م۱۸۹	الفصل العاشر: التحكيم الطبي
	الباب السادس: أحكام تأمين البطالة
م ۱۹۰: م۱۹۲	الفصل الأول: الفنات المنتفعة بأحكام تأمين البطالة وشروط استحقاق التعويض
م۱۹۳ : م۱۹۵	الفصل الثاني: إجراءات طلب صرف تعويض البطالة
	الباب السابع: التأمين على أصحاب الأجور الحكمية
م ۱۹۹ : م ۲۲۶	الفصل الأول: التأمين على عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال الشحن والتفريغ وعمال المحاجر وعمال الملاحات
م ۲۲۰ : م ۲۳۰	الفصل الثاني: التأمين على عمال صيد الأسماك
م۲۳۱ : م۱۶۲	الفصل الثالث: التأمين على عمال النقل البري
م ۲ ۶ ۲ : م ۲ ۵ ۲	الفصل الرابع: التأمين على عمال المخابز البلدية
	الباب الثامن: المستحقون في المعاش
م ۲۷۷ : م ۲۷۷	الفصل الأول: شروط استحقاق المعاش وقواعد توزيعه
م۸۷۲ : م۸۸۲	الفصل الثاني: قطع المعاش وصرف منحة الزواج أو منحة القطع
م ۲۸۱ : م ۲۸۲	الفصل الثالث: استحقاق المعاش في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش
م۲۸۳ : م۹۹۶	الباب التاسع: مستندات وأحكام صرف الحقوق التأمينية
م٠٠٠ : م٣٠٢	الباب العاشر: الخزانة العامة
م۳۰۳: م۲۱۳	الباب الحادى عشر: الأحكام العامة والمتنوعة
م۳۱۳ : م۱۹۳	الباب الثاني عثير: الأحكام الانتقالية
جدول ۱: جدول ۱۱	الجداول المرافقة للانحة

اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولانحته التنفيذية؛ وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٠٠٠؛ وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦ وعلى قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية؛ وعلى قانون تنظيم خدمات النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١١٨ سنة ١١٠٨؛ وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٠؛	باسم الشعب رئيس الجمهورية قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:
( المادة الأولى ) يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه المرافقة لهذا القرار.	(المادة الأولى): يعمل في شأن نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات بأحكام القانون المرافق.
	(المادة الثانية): تتولى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي صرف الحقوق المقررة بالتشريعات المتعلقة بالتأمين الاجتماعي والتي كانت تتولى الجهات الإدارية صرفها، وذلك على حساب الخزانة العامة، وتتضمن اللائحة التنفيذية للقانون المرافق القواعد والإجراءات المنفذة لأحكام هذه المادة.
	(المادة الثالثة): لا يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق الإخلال بما تتضمنه أحكام القوانين المنظمة للشئون الوظيفية للمعاملين بالكادرات الخاصة، ويستمر العمل بالمزايا المقررة في هذه



اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	القوانين والأنظمة الوظيفية وتتحمل الخزانة العامة فروق التكلفة المترتبة على ذلك طبقا الأحكام القانون المرافق.
( المادة الثانية ) تحل القواعد والإجراءات والأحكام الواردة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بالنسبة للمعاملين بأحكامه محل القواعد والإجراءات والأحكام الواردة بقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام ٢٩ لالمائية ١٩٧٠ و١١٠ لسنة ١٩٧٠ و ١٩٨٠ ، وتعديلاتها.	(المادة الرابعة): يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكام القوانين المتعلقة بالتأمين الاجتماعي، بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق وذلك إلى حين صدور اللائحة التنفيذية له.
	(المادة الخامسة): يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.
( المادة الثالثة ) تُلغى القرارات واللوائح المنفذة لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى المشار إليها بالمادة السابقة ، كما يُلغى كل . حكم يُخالف أحكام اللانحة المرافقة	(المادة السادسة): يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون بالنسبة للمعاملين بأحكامه.
(المادة الرابعة) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ صفر سنة ٣٤٤١ه (الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١م رئيس مجلس الوزراء دكتور/ مصطفى كمال مدبولي	(المادة السابعة):  ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من ٢٠/١/١، فيما عدا المواد (١١١ و ١١٢ و ١١٣) فيعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٤٤٠هـ (الموافق ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩م). رئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسى

اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك. ٩- دخل الاشتراك: الدخل الذي يختاره المؤمن عليه من الفنات المنصوص عليها في البندين ثانيا وثالثا من المادة (٢) من هذا القانون للاشتراك عنه، بما لا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ولا يزيد على الحد الأقصى له، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون جدول دخل الاشتراك والشروط الأخرى التي يجب مراعاتها عند تحديد دخل الاشتراك وكذلك قواعد وإجراءات تعديله. ١٠- سن الشيخوخة: سن المستين بالنسبة للبندين أولا وثالثا من المادة (٢) من هذا القانون، وسن الخامسة والستين بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبندين ثانيا ورابعا، وذلك مع مراعاة حكم المادة (١٤) من هذا القانون، وسن الخامسة عجز من شأنه أن يحول كليا وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولته مهنته الأصلية أو أي مهنة أو نشاط بتكسب منه، ويعتبر في حكم ذلك حالات الأمراض العقلية، وكذلك الأمراض المعنية بالتأمين الصحي. ١٣- العجز الجزئي المستديم: كل عجز بخلاف حالات العجز الهيئة الكلي من شأنه أن يحول بصفة مستديمة بين المؤمن عليه الخاضع للبند أولا من المادة الكلي من شأنه أن يحول بصفة مستديمة بين المؤمن عليه الخاضع للبند أولا من المادة الكلي من شأنه أن يحول بصفة مستديمة بين المؤمن عليه الخاضع للبند أولا من المادة الكلي من هذا القانون وبين عمله الأصلي. ١٤- دفعة الحياة: القيمة الحالية لدفعة المعاش والمنية المونية المهنية المبيئة بالجدول رقم والمستحقين. ١٥- إصابة العمل: الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبيئة بالجدول رقم ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو الطبيعي، وتعتبر الإصابة المتنية بالتأمين الصحي. ١٦- المصاب: من أصيب بإصابة عمل متى رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي. ١٦- المصاب: من أصيب بإصابة عمل متى عمل ٧١- المريض: من أصيب بإصابة عمل متى عمل ٧١- المريض: من أصيب بعرض أو حادث غير إصابة العمل أو ينقص قدرته على العمل عمل من أصيب بإصابة عمل متى عمل ٧١- المريض: من أصيب بعرض أو حادث غير إصابة العمل أو ينقص قدرته على العمل عمل أو ينقص قدرته على العمل الكسب: كل شخص مصاب بعجز يحول كليا بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل الكسبة على العمل الكسبة عمل العمل أو ينقص قدرة على العمل العمل المياء المحاد عن العمل العمل العمل العمل العمل العمل ال
	بواقع (٥٠٪) على الأقل، ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين.
	مادة ٢: تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية: أولا- العاملين لدى الغير: ١- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات. ٢- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبون في شركات قطاع الأعمال العام. كما تسري أحكام هذا القانون على العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها في البندين (١)

اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	٢). ٣- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل، مع مراعاة أن تكون
	عُلاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط
	عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ وعمال الصيد وعمال النقل البري، وتحدد
	اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل
	منتظمة. ٤- المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل
	المنازل وتحددهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٥- أفراد أسرة صاحب العمل الذين
	يعملون لديه ويعولهم فعلا، بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (٣).
	ويشترط في البنود (٣، ٤، ٥) ألا تقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة وفي حالة
	التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل فلا يعتد ضمن مدة اشتراكه إلا
	بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام
	تحديد مدة العمل الخاضعة لهذا القانون. ثانيا- أصحاب الأعمال، ومن في حكمهم: ١-
	الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا، والحرفيين
	وغيرهم ممن يؤدون نشاطا أو خدمات لحساب أنفسهم، ويشترط لخضوعهم أن تنظم
	أنشطتهم قوانين خاصة، أو يلزم لمزاولتها الحصول على ترخيص بذلك من الجهة
	الإدارية المختصة. ٢- الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص وشركات التوصية
	بالأسهم، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين في الشركات المساهمة
	بالقطاع الخاص، والمديرين في الشركات ذات المسئولية المحدودة. ٣- ملاك شركات
	الشخص الواحد. ٤- المشتغلين بالمهن الحرة، وأعضاء النقابات المهنية، ويحدد تاريخ
	بدء انتفاع كل مهنة بأحكام هذا القانون بقرار من رئيس الهيئة. ٥- الأعضاء المنتجين في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم. ٦- مالكي الأراضي
	في الجمعيات التعاويية الإلتاجية الدين يستعلون تحسب العسهم. ١- مالتي الراضي الزراعية التي تبلغ الزراعية التي تبلغ
	الرزاعية التي تبلغ المناسكة المالية المالية المرزاعية المن المنارعة أو كليهما مساحتها فدانا فأكثر، سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو كليهما
	معا. ٨- ملاك العقارات المبنية الذين لا يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوى عن الحد
	الأدنى لأجر الاشتراك، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد الخضوع لهذا
	البند. ٩- أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع، بما في ذلك وسائل النقل
	البرى والنهرى والبحرى والجوى . ١- الوكلاء التجاريين . ١١ - أصحاب مراكب الصيد
	المُيكَانيكية أو الشّراعية . ١٢- المّأذونين الشّرعيين والمّوثقين المنتدبين من غير
	الرهبان. ١٣- العمد والمشايخ. ١٤- المرشدين والأدلاء السياحيين وقصاصي الأثر. ١٥-
	الأدباء والفنانين. ١٦- ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية، وتحدد اللائحة
	التنفيذية لهذا القانون شروط الخضوع. ١٧- أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية
	والريفية والأسرية. ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند عدم الخضوع لأحكام هذا القانون
	طبقا للبند أولا من هذه المادة، وألا تقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين. ويجوز
	بقرار من رئيس الهيئة إضافة فنات أخرى وفقا لهذا البند، على أن يحدد القرار تاريخ

اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	بدء الانتفاع والشروط الأخرى للانتفاع بأحكام هذا القانون. ثالثا العاملين المصريين في الخارج: ١- العاملين المرتبطين بعقود عمل شخصية. ٢- العاملين لحساب أنفسهم. ٣- الخارج: ١- العاملين المرتبطين بعقود عمل شخصية. ٢- العاملين المدرية وذلك خلال المهاجرين من الفنات المشار إليها في البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية وذلك خلال فترة سريان جواز السفر البحري. ويعتبر العامل المصري بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية والسفارات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية المرتبط بعقد عمل شخصي والإقليمية والسفارات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية المرتبط بعقد عمل شخصي بأحكام هذا البند ما يأتي: الا يكون خضعا لأحكام البندين أو لا وثانيا من هذه المادة. الا يقل سن المومن عليه عن الثاملة عشرة. رابعا العمالة غير المنتظمة: ١- ملاك العقارات المبنية الذين يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي عن فنة الحد الأدنى لأجر ومنادي السيارات وموزعي الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات الاشتراك. ٢- عمال التراحيل. ٣- صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجانلين المماثلة والحرفيين. ٤- خدم المنازل ومن في حكمهم الذين يعملون داخل المنازل. ٥- محفظي القرآن الكريم وقرانه. ٦- المرتلين والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة. ٧- ورثة أصحاب الأحمال في المنشآت الفردية غير الخذية المنين يعملون داخل المنازل. ٥- الشروط الآتية: (أ) الا يعمل بالمنشأة المنتخذ أساسا لربط الضريبة على الدخل القل من الحد الورث من الدخل السنوي للمنشأة المنتخذ أساسا لربط الضريبة على الدخل اقل من الحد الأدني لأجر الاسترك. (جـ) ألا يكون قائما يادارة المنشأة. ٨- العاملين الموقتين في الأدنى لأو وكن المحلد القرار اعتمار الذي يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة الدي الأراضي الزراعية غير الحائزين لها ممن حدازي الأراضي الزراعية غير الحائزين لها ممن مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة. ١- ملك الأراضي الزراعية غير الحائزين لها ممن مستأجرين بالأجرة أو بالشبو وثائنا، والا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة. الاشتوا والمنتفاع بأحكام هذا الفاتون طبقا البندة والمدود على المدة القالون وقواعد وإجراءات سداد وجوز يقرار من رئيس الهيئة إضافة فئات أخرى وفقا لهذا القانون وقواعد وإجراءات سداد وتحدد اللائحة الانتفاع والشرة المائذة.
	مادة ٣: يشمل نظام التأمينات الاجتماعية التأمينات الآتية: ١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. ٢- تأمين إصابات العمل. ٣- تأمين المرض. ٤- تأمين البطالة.



اللائحة النتفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	مادة ٤: يكون التأمين وفقا لأحكام هذا القانون إلزاميا، فيما عدا الفنات المنصوص عليها بالبند ثالثا من المادة (٢) من هذا القانون فيكون خضوعهم اختياريا، ولرنيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة إصدار قرار بالزامية التأمين لهذه الفئة بالدول التي لا يتم التأمين فيه ولا يجوز تحميل المؤمن عليه أي نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص. ولا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من الحقوق التأمينية المستحقة كليا أو جزئيا لأي سبب من الأسباب.
تمويل نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات	الباب الثاني في إدارة و
إنشاء الصندوق وتمويله وإدارته	القصل الأول
	مادة ٥: ينشأ صندوق للتأمينات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون، ويخصص لكل نوع من أنواع التأمينات المشار إليها حساب خاص في هذا الصندوق.
	مادة ٦: تتكون أموال كل حساب من الحسابات المشار إليها بالمادة السابقة من الموارد الآتية: ١- الاشتراكات التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم، سواء الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه. ٢- الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليه. ٣- الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم. ٣- المبالغ الإضافية المستحقة. ٤- المبالغ التي تؤديها الخزانة العامة للدولة وفقا لأحكام هذا القانون. ٥- حصيلة استثمار أموال الحساب. ٦- حصيلة المقابل النقدي للخدمات المقررة بموجب هذا القانون. ٧- حصيلة الغرامات المقضي بها عن مخالفة أحكام هذا القانون. ٨- الإعانات والتبرعات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها. ٩- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق. ويتولى مجلس الإدارة تحديد ما يخصص لكل حساب من حصيلة الموارد المنصوص عليها في البنود أرقام (٢، ٧، ٨،
	مادة ٧: يتم فحص المركز المالي للحسابات المشار إليها بالمادة (٥) من هذا القانون مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات بواسطة لجنة الخبراء في تقرير اكتواري يقدم إلى مجلس النواب. ويقيم التقرير الاكتواري ما إذا كانت معدلات الاشتراكات المطبقة في تاريخ الفحص الاكتواري وأي زيادات لاحقة ينص عليها القانون كافية لمقابلة الالتزامات للمزايا الممنوحة في كل حساب وذلك على أساس مبادئ التمويل التالية: أولا- مزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة: فيتم الفحص على أساس تمويل جزئي مع الاحتفاظ باحتياطي إيجابي لمدة لا تقل عن ٥٠ سنة بعد تاريخ الفحص الاكتواري. ثانيا- مزايا تأمين إصابة العمل المالية: فيتم الفحص على أساس نظام تمويل الموازنة السنوية بالنسبة للمزايا قصيرة الأجل مع تكوين احتياطي طوارئ، ونظام التمويل الكامل بالنسبة إلى المزايا طويلة الأجل. ثالثا- مزايا تأمين المرض المالية ومزايا تأمين البطالة: فيتم الفحص على أساس نظام الموازنة السنوية مع تكوين احتياطي طوارئ. ويكون رصيد الفحص على أساس نظام الموازنة السنوية مع تكوين احتياطي طوارئ. ويكون رصيد

اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	الاحتياطي الذي يخص كل حساب من حسابات المزايا على النحو الآتي: مزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة: مساو لإجمالي الاحتياطيات للصندوق المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون مطروحا منه الاحتياطي المحتسب لفروع مزايا تأمين إصابات العمل والمرض والبطالة. مزايا تأمين إصابة العمل: تكوين احتياطي طوارئ يساوي أثنى عشر (١٢) شهرا من نفقات الاستحقاقات قصيرة الأجل المتوقعة بالإضافة إلى تكوين احتياطي فني يساوي القيمة الاكتوارية الحالية للاستحقاقات طويلة الأجل المدفوعة في تاريخ التقييم الاكتواري. المزايا المالية لتأمين المرض: تكوين احتياطي طوارئ يساوي أثنى عشر (١٢) شهرا من النفقات المتوقعة. مزايا البطالة: تكوين احتياطي طوارئ يساوي أربعة وعشرين (٢٤) شهرا من النفقات المتوقعة. وفي حالة عدم كفاية معدلات الاشتراك المطبقة في تاريخ الفحص الاكتواري وأي زيادات لاحقة ينص عليها القانون لمقابلة مزايا كل فرع من فروع المزايا يوصى التقرير الاكتواري بمعدلات الاشتراك المناسبة التي يتعين تطبيقها في السنوات اللاحقة. وفي حالة عجز التدفقات النقدية للهيئة عن المبالغ اللازمة، على أن تلتزم الهيئة بسدادها للخزانة العامة وفقا للقواعد والإجراءات المبالغ اللازمة، على أن تلتزم الهيئة بسدادها للخزانة العامة وفقا للقواعد والإجراءات اللي يتم الاتفاق عليها بين رئيس الهيئة ووزير المالية وموافقة مجلس الوزراء. وتحدد التنفيذية لهذا القانون المعايير وأسس حساب الفروض الاكتوارية التي يتم على اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعايير وأسس حساب الفروض الاكتوارية التي يتم على
	أساسها إعداد التقييم الاكتواري لحسابات التأمين الاجتماعي. مادة ٨: تتولى الهيئة إدارة الصناديق المشار إليها بالمادتين رقمى (٥)، (١٤) من هذا القانون. ويكون للهيئة الشخصية الاعتبارية، والموازنة المستقلة التي يتم إعدادها على نمط الوحدات الاقتصادية، كما يكون لها الاستقلال الفني والمالي والإداري، وتتبع الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية. ويصدر بتنظيم أجهزة الهيئة وقطاعاتها وتحديد اختصاصاتها وتسبير العمل بها قرار من رئيس الهيئة.
	مادة ٩: يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة، يشكل على النحو الآتي: ١- رئيس متفرغ من ذوي الخبرة في مجال المعاشات والتأمين الاجتماعي. ٢- نواب متفرغين لرئيس الهيئة من ذوي الخبرة في مجال التأمين الاجتماعي أو نظم التأمين، على أن يكون أحدهم ذا خبرة في مجال الاستثمار. ٣- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة. ٤- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل. ٥- رئيس قطاع بوزارة المالية، يختاره وزير المالية. ٦- رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، أو من يفوضه. ٧- رئيس اتحاد العزف التجارية، أو من يفوضه. ٨- رئيس اتحاد الصناعات المصرية، أو من يفوضه. ٩- ممثلين اثنين عن أصحاب المعاشات، يختارهما مجلس الإدارة. ويصدر تلاثة من الخبراء المستقلين في مجالات عمل الهيئة، يختارهم مجلس الإدارة. ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات. ويكون التجديد لرئيس

اللانحة التنفينية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	الهيئة ونوابه وممثلي أصحاب المعاشات والخبراء لمرة واحدة فقط. ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس المعاملة المالية لرنيس الهيئة ونوابه، وما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس من مكافآت وبدلات. وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض المهام، كما يجوز له تفويض رئيس المجلس أو أحد نوابه في مباشرة بعض اختصاصاته. ويشكل مجلس إدارة الهيئة لجنة للمراجعة من ثلاثة على الأقل من الأعضاء أو من غيرهم، على أن تكون مدة عضويتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتختص اللجنة بمراجعة التقارير المالية والاستثمارية للهيئة بما في ذلك الحسابات الختامية قبل عرضها على مجلس إدارة الهيئة. كما يشكل مجلس إدارة الهيئة للاثبة للمتثمار وثلاثة من الخبراء المتخصصين في التأمينات الاجتماعية وأحد القانونيين، على أن تكون مدة عضويتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يجوز الجمع بين عضوية لجنة المراجعة وعضوية لجنة المراجعة وعضوية لجنة الحوكمة، ويحدد مجلس إدارة الهيئة اختصاصات اللجنة.
	مادة ١٠٠٠ عبر إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شنونها وتصريف أمورها، ووضع وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها، وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات نهائية لمباشرة اختصاصاتها، وذلك دون الحاجة لاعتمادها من جهة أخرى، وله على الأخص ما يأتي: ١- اعتماد القرارات ذات الصبغة التشريعية والقرارات واللوانح الداخلية المتعلقة بالشنون الفنية والمالية والإدارية للهيئة وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية، على أن تراجع اللوائح المالية من وزارة المالية. ٢- اعتماد الفرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشنون الفنية والمالية والإدارية ولائحة الاستثمار السلونة والاستثمار المتابعة واستراتيجيتها المختلفة في جميع المجالات، ٤- اعتماد الهيئل النتظيمي للهيئة. ٥- دراسة الخطط وإقرار مشروع الموازنة التخطيطية للهيئة. ٦- دراسة تقارير المتابعة وتقييم الأداء الدورية وإصدار القرارات اللازمة لرفع مستوى الأداء. ٧- إقرار ميزانية الهيئة وقوائمها المالية. ٨- اقتراح التشريعات الخاصة بالتأمين الاجتماعي. ١- اعتماد ومتابعة خطط وسياسات استثمار أموال التأمين الاجتماعي. ١- الإشراف والرقابة على إدارة صندوق استثمار أموال التأمين المركز المالي لحسابات نظم التأمين الاجتماعي. ١٠- اقرار المسائل المالية المركز المالي لحسابات نظم التأمين الاجتماعي. ١٣- وقرار المسائل المالية والإدارية والفنية التي تقضي القوانين واللوائح والقرارات باختصاص المجلس بها. ١٥- الخاصة بالهيئة الما يكفل ضمان التوازن المالي للنظام. ١٤- إقرار المسائل المالية مباشرة السلطات والاختصاصات المقررة لوزارة التأمينات والمنصوص عليها في القانون والإدارة والنابة العاملين بالهيئة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم واخرة ومستوى إنجازهم واخره ومستوى إنجازهم وحجم ومستوى إنجازهم وحجم ومستوى إنجازهم وخرم ومستوى إنجازه المسائل المالية خاص ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم وحجم ومستوى إنجازهم وحجم ومستوى إنجازهم وحجم ومستوى إنجازهم وحجم ومستوى إنجازه المحالية المولية المولية المولية المولون إنجازه المدالية المعاملين بالهيئة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازه المحالية المحالية المحالية المعالية المحالية ال



اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	في العمل، وذلك دون التقيد بأي نظام أو قانون آخر، وتتضمن موازنة الهيئة تخصيص مبالغ للمساهمة في صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالهيئة وأسرهم. ويكون لرئيس الهيئة سلطات الوزير المختص في التعاقد طبقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ اسنة ١٠٠٨ نتدبير احتياجات الهيئة من المقار والتجهيزات والمعدات والأدوات والأجهزة اللازمة لحسن سير العمل وتقديم خدمة تأمينية متميزة. ويتعين أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة في مشروعات القوانين المتعلقة بمجال عمل الهيئة.
	مادة 11: يمثل الهيئة رئيسها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، ويتولى الاختصاصات الآتية: 1- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة. ٢- إدارة الهيئة وتطوير نظام العمل بها ومتابعته. ٣- دراسة وإقرار المسائل المالية والإدارية والفنية التي تقضي القوانين واللوائح والقرارات باختصاصه بها. ٤- عرض مشروع ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية على مجلس الإدارة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، مع تقرير عن متابعة أعمال الهيئة وتقييم أدائها. ٥- إبلاغ الجهات المختصة بمشروع الحساب الختامي للهيئة خلال شهر من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليه. ٦- موافاة أجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات وتقارير عن الهيئة. ويجوز لرئيس الهيئة أن يفوض أحد نوابه في بعض اختصاصاته.
	مادة ١٢: تنشأ بالهيئة لجنة الخبراء، بعدد لا يزيد على تسعة أعضاء، يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة على أن يتضمن القرار تحديد اختصاصاتها ومكافآت أعضائها ولها على الأخص ما يأتي: ١- تحديد الأسس والفروض وجداول الحياة التي يتم على أساسها إجراء التقييم الاكتواري لنظم التأمين الاجتماعي، ويعتمد من الخبراء الاكتواريين. ٣- إجراء التقييم الاكتواري لنظم التأمين الاجتماعي، ويعتمد من الخبراء الاكتواريين. ٣- اعداد الدراسات والاستشارات سواء الاكتوارية أو التأمينية لمجلس إدارة الهيئة. ٤- إعداد الدراسات والأبحاث التي يكلفها بها مجلس الإدارة. ٥- إبداء الرأي في مشروعات قوانين التأمين الاجتماعي. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات ونظام عمل هذه اللجنة.
	مادة ١٣: تلتزم الهيئة بأن تقدم قوائم مالية سنوية وربع سنوية إلى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواعيد والقواعد والإجراءات الخاصة بتقديم هذه القوائم، ومواعيد وطريقة نشرها.
ر أموال نظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات	الفصل الثاني: في استثمار مادة ١٤: ينشأ صندوق الإدارة واستثمار أموال الصندوق المشار إليه بالمادة (٥) من هذا
	القانون.

اللانحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	مادة ١٥: يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة مجلس أمناء لا يزيد عدد أعضائه على خمسة عشر عضوا من المتخصصين لاستثمار أموال التأمين الاجتماعي يتولى إدارة الصندوق المشار إليه بالمادة السابقة، ويحدد القرار أجور ومكافآت الرئيس والأعضاء وذلك دون التقيد بأي قانون آخر، كما يحدد حالات عزل رئيس المجلس والأعضاء وشروط العضوية واستمرارها، على أن تكون مدة رئاسة هذا الصندوق ومدة العضوية ثلاث سنوات تجدد لمرة واحدة فقط وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد ونسب استثمار أصول وأموال التأمين الاجتماعي.
	مادة ١٦: يختص مجلس أمناء استثمار أموال التأمين الاجتماعي بما يأتي: ١- وضع السياسة العامة الاستثمارية لصندوق الاستثمار، والإشراف عليه ووضع الخطط والبرامج اللازمة بما يكفل تنمية موارده المالية، مع مراعاة الأسس الآتية: (١) السيولة اللازمة لصرف المستحقات التأمينية. (ب) استثمار نسبة لا تقل عن (٧٠٪) من احتياطيات الأموال في أذون وسندات الخزانة العامة، ويجوز تخفيض هذه النسبة باقتراح من رئيس الهيئة باتفاق الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية ووزير المالية ووفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. (ج) تنويع المحفظة بين أدوات الاستثمار المختلفة، على أن تتضمن نسبة في الاستثمارات الاجتماعية، على ألا يقل عائد الاستثمارية والحدود القصوى لهما. (ه) المعائد والمصروفات التشغيلية والاستثماري المحقق لا يقل عن سعر الخصم الاكتواري. (و) الطاقة الاستبعابية لأسواق رأس المال وتأثير تدفقات أموال التأمين الاجتماعي إلى السوق. (ز) الحفاظ على القيمة الحقيقية للأموال المستثمرة. ٢- التأمين الاجتماعي إلى السوق. (ز) الحفاظ على القيمة الحقيقية للأموال المستثمرة. ٢- وضع مشروع الموازنة السنوية لصندوق الاستثمار وأدائه. ٤- مراجعة الحسابات الختامية عن وحدول الوظاف لصندوق استثمار أموال التأمين الاجتماعي. ٦- اقتراح الهيكل التنظيمي وجدول الوظاف لصندوق استثمار أموال النامين الاجتماعي. ٦- اقتراح تعيين أمين الحفظ ومديري الأصول ومتابعة أدائهم. ٧- الاختصاصات الأخرى التي تحدد بقرار تشكيل مجلس أمناء الاستثمار.
	مادة ١٧: يجوز للهيئة تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين، وفقا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥٩ لسنة ١٩٨١، وذلك بما لا يتعارض وأغراض الهيئة، على أن يصدر قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء ووفقا للضوابط التي يحددها مجلس الإدارة.
	مادة ١٨: تنشئ الهيئة صندوقا للاستثمارات العقارية وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال. ويصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لتخصيص الأصول العقارية للهيئة،

اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	على أن تشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء لتقييم هذه الأصول. الباب الثالث في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
ي تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	الباب الثالث: في
فصل الأول التموي <u>ل:</u>	<u>ā1)</u>
	مادة ١٩: تتحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للقنات المشار إليها بالمادة (٢) من هذا القانون وفقا لما يأتي: ١- بالنسبة للقنات المشار إليها بالبند أولا: (أ) الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٪) من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه شهريا. (ب) الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (٩٪) من أجره شهريا. ٢- بالنسبة للقنات المشار إليها بالبندين ثانيا وثالثا بواقع (١٧٪) من دخل الاشتراك الشهري الذي يختاره المؤمن عليه من الجدول المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٣- بالنسبة للقنات المشار إليها بالبند رابعا: (أ) الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (٩٪) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهريا. (ب) مساهمة الخزانة العامة بواقع (١٧٪) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهريا. وتزاد نسبة الاشتراكات كل سبع سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون بنسبة (١٪) وتقسم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه، على الا تتجاوز إجمالي نسبة الاشتراكات ٢٦٪.  الا تتجاوز إجمالي نسبة الاشتراكات ٢٦٪.
	على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي. وتقدر تكلفة حساب هذه المدة وفقا للجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون. ويكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه لحساب المدة وفقا لإحدى الطرق الآتية: ١- دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب بما لا يجاوز تاريخ انتهاء الخدمة. ٢- بالتقسيط وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لهذا القانون، ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركا إلا إذا تم سداد أول قسط للهيئة قبل تاريخ انتهاء الخدمة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأي سبب من الأسباب المددل عن طلب حساب المدة.
الفصل الثاني: المعاشات والتعويضات	
	مادة ٢١: يستحق المعاش في الحالات الآتية: ١- بلوغ سن الشيخوخة مع توافر مدة اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لا تقل عن ١٢٠ شهرا فعلية على الأقل، وتكون المدة ١٨٠ شهرا فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون. ٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولا من المادة (٢) من هذا القانون للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئي المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر

اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	له لدى صاحب العمل. ويثبت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل في حالة ثبوت
	العجز الجزئي المشار إليه بقرار من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة بالاتفاق
	مع الوزراء المختصين، ويكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابي أو العاملين
	بحسب الأحوال وممثل عن الهيئة، ويحدد القرار قواعد وإجراءات ونظام عمل اللجنة.
	ويستثنى من شرط عدم وجود عمل آخر الحالات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة
	بناء على موافقة مجلس الإدارة. ٣- العجز الكامل أو الوفاة أثناء مزاولة العمل أو النشاط
	حسب الأحوال بالنسبة للفنات المشار إليها بالبنود ثانيا وثالثًا ورابعا من المادة (٢) من
	هذا القانون. ٤- العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو
	نشاط المؤمن عليه، وبشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة وعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة. ٥- العجز الكامل أو الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو
	التواحدة. والمعجر العامل أو الموادة بعد العصام الساء من التابع التهام عدادة أو عمل أو الشاط المؤمن عليه متى كانت مدة اشتراكه في التأمين لا تقل عن ١٢٠ شهرا فعلية على
	الأقل، وتكون المدة ١٨٠ شهرا فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون،
	وبشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة وعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة. ٦- انتهاء خدمة
	أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوّخة أو العجز أو الوفاة مع توافر
	الشروط الآتية: (أ) توافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطى الحق
	في معاش لا يقل عن (٥٠٪) من أجر أو دخل التسوية الأخير، وبما لا يقل عن الحد
	الأَدنى للمعاش المشار اليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من هذا القانون. (ب) أن
	تتضمن مدة الاشتراك المشار إليها بالبند (أ) مدة اشتراك فعلية لا تقل عن ٢٤٠ شهرا،
	وتكون المدة ٣٠٠ شهرا فعلية بعد خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون. (جـ)
	تقديم طلب الصرف. (د) ألا يكون خاضعا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ
	تقديم طلب الصرف. ويشترط لاستحقاق المعاش في الحالات الواردة بالبنود (٢، ٣، ٤)
	أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة،
	ولا يسري هذا الشرط في الحالات الآتية: (أ) المؤمن عليهم المنصوص عليهم في (١،
	<ul> <li>٢) من البند أولا من المادة (٢) من هذا القانون. (ب) المؤمن عليهم المنصوص عليهم</li> <li>في (٣) من البند أولا من المادة (٢) الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على</li> </ul>
	عي ( ) من (ب ب وو من المحدد ( ) ( المي يستعون عرب على المدرد ب و فقا المدرد أو
	لقانون العمل متى وافق رئيس الهيئة على هذه اللوائح أو الاتفاقات. (جـ) انتقال المؤمن
	عليه من العاملين المشار إليهم في (١، ٢) من البند أولا من المادة (٢) من هذا القانون
	إلى الفئة المشار إليها في (٣) من ذات البند، أو إلى أي من البنود الأخرى من ذات
	المادة. (د) تُبوتُ الْعُجْزِ أُو وَقُوعَ الوفاة نتيجة إصابة عُمل. ويَجُوز تخفيض سن
	الشيخوخُةُ بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين في الأعمال الصعبة أو الخطرة التي تحدد
	بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة، ويجب أن يتضمن هذا
	القرار ما يأتي: (أ) تحديد السن المشار إليها بالنسبة لكل من تلك الأعمال. (ب) رفع

اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	النسب التي يحسب على أساسها المعاش بالقدر الذي يعوض المؤمن عليه عن تخفيض السن. (جـ) زيادة نسبة الاشتراكات التي يتحملها صاحب العمل لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزايا التي تتقرر للعاملين المشار إليهم.
	مادة ٢٢: يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك التي تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون على أساس المتوسط الشهري للأجور أو الدخول التي أديت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر أو الدخل. ويراعى في حساب المتوسط الشهري ما يأتي: ١- لا يدخل شهر البداية ضمن فترة المتوسط إلا إذا كان شهرا كاملا ويدخل الشهر الذي انتهت فيه الخدمة كاملا ضمن فترة المتوسط. ٢- يزاد المتوسط بنسبة تساوى متوسط نسب التضخم خلال المدة من بداية الاشتراك وحتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تنفيذ هذه المادة.
	مادة ٢٣: مدة اشتراك المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة هي: ١- مدد الاشتراك وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي السابقة على تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون ويجبر كسر الشهر شهرا في مجموع حساب هذه المدد، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩٥١) من هذا القانون. ٢- المدة التي تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون. ٣- المدد التي ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين بناء على طلبه. ٤- المدد المضافة بقوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب هذه المدد في المعاش ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع وتتحمل الخزانة العامة بالتكلفة المترتبة على إضافة هذه المدة. ويجبر كسر الشهر شهرا في مجموع حساب المدد المشار إليها، كما يجبر كسر السنة ويجبر كسلة في هذا المجموع إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشا.
	مادة ؟ ٢: يسوي المعاش عن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التي تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون بواقع جزء واحد من المعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد بالجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون عن كل سنة، بحد أقصى مقداره (٨٠٪) من أجر أو دخل التسوية. ويسوي المعاش عن مدة الاشتراك السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بواقع المعامل المنصوص عليه بالفقرة الأولى، وأجر التسوية المشار إليه بالمادة (٢٥١) من هذا القانون، بحد أقصى مقداره (٨٠٪) من أجر التسوية. ويربط المعاش بمجموع المعاشات المستحقة بما لا يجاوز (٨٠٪) من أجر التسوية الأكبر وفقا للفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة. وإذا قل إجمالي المعاش المستحق في حالة استحقاقه وفقا للبنود (٢٠ ٣، ٤) من المادة (٢١) من هذا القانون عن (٥٠٪) من أجر أو دخل التسوية الأكبر رفع إلى هذا المقدار. وفي جميع الأحوال، يتعين ألا يزيد إجمالي المعاش على (٨٠٪) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق. وفي حالات

(۱، ۲، ۳، ٤، ٥) من المادة (۲۱) من هذا القانون يجب حق عن ٢٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ عن ٢٥٪ من الحد الأدنى نشأ فيه سبب الاستحقاق، له المنصوص عليها في البند (٦) من المادة (٢١) من أول لمن وفي حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن المرف، وفي حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن	ألا يقل إجمالي المعاش المست استحقاق المعاش.
سبارا من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق، لة المنصوص عليها في البند (٦) من المادة (٢١) من أول سرف، وفي حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن	استحقاق المعاش.
لة المنصوص عليها في البند (٦) من المادة (٢١) من أول سرف، وفي حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن	
لة المنصوص عليها في البند (٦) من المادة (٢١) من أول سرف، وفي حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن	al .*Ia.11
رف، وفي حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن	
العجز الكامل أو وقوع الوفاة، فيستحق المعاش اعتبارا من	
	أول الشهر الذي تحققت فيه إ
مة أو نشاط أو عمل المؤمن عليه، ولم تتوافر في شأنه	
تحق تعويض الدفعة الواحدة عن مدد اشتراكه في تأمين	<u> </u>
يحسب هذا التعويض بنسبة (١٥٪) من الأجر السنوي عن	
تراك في التأمين. ويقصد بالأجر السنوي أجر أو دخل ن هذا القانون مضروبا في أثنى عشر. ويصرف هذا	-
ع هذا المعادون للها الله عامر. ويتعرف هذا الله الله الله الله الله الله الله	
، - معادره ، <u>به بي جود هه يه ، الحداد عي ، الحرج</u> . الديلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته. ٢- هجرة	
با على المؤمن عليه بالسجن بقدر المدة الباقية لبلوغه سن	
لمؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئي مستديم يمنعه من	The state of the s
من عليه في سلك الرهبنة. ٦- عجز المؤمن عليه عجزا	مزاولة العمل. ٥- انتظام المؤ
وفي هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلى	
بوزعة عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش، فإذا لم يوجد	-
أديت إليه هذه المبالغ بالكامل، فإذا لم يوجد أي مستحق	
عيين. ٨- بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة. ويستثنى من	
حالات المنصوص عليها بالبنود (٥، ٦، ٧، ٨) بالنسبة الله عليه الله عليه الله الله الله الله الله الله الله ا	_
يهم بالبند ثانيا من المادة (٢) من هذا القانون. وفي الحالات	
٦، ٧، ٨) يصرف مبلغ التعويض مضافا إليه مبلغ يحسب ون الخزانة خلال المدة من نهاية الاشتراك وحتى نهاية	
ول العراقة عمل المدة من تهاية المسترات وهني تهاية . قق واقعة استحقاق الصرف من مبلغ التعويض.	
ن يشغل فعليا منصب نائب رئيس الجمهورية ورئيس ، الشيوخ ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم	
والمسيوح ورييس مجلس الورراء وتوابه والورراء وتوابهم المستقدمة المستقدمة المستقدمة المستقدمة المستقدمة المستقدمة	
راعاة الآتي: ١- يقصد بأجر التسوية آخر مكافأة لرئيس	
و الشيوع أو آخر راتب بالنسبة لباقي الفنات ويما لا يجاوز	

اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	صافي الحد الأقصى للأجور في تاريخ انتهاء شغل المنصب. ٢- يكون الحد الأقصى للمعاش بواقع (٨٠٪) من أجر التسوية المشار إليه بالبند السابق. ٣- إذا قل المعاش عن (٢٠٪) من أجر التسوية المشار إليه في البند (١) من هذه المادة رفع إلى هذا القدر، وإذا انتهى شغل المنصب بسبب الوفاة الإصابية أو العجز الكلي الإصابي فيكون المعاش بواقع (٨٠٪) من أجر التسوية المشار إليه في البند (١) من هذه المادة. ٤- يجبر كسر الشهر إلى شهر في حساب المدد المشار إليها. ٥- لا يسري حكم هذه المادة على من هم في درجة وزير. وفي حالة تكرار الانتفاع بأحكام هذه المادة يكون الجمع بين المعاشات المستحقة وفقا لأحكامها بما لا يجاوز الحد الأقصى للمعاش المشار إليه بالبند (٢) من الفقرة السابقة. وتتحمل الخزانة العامة بالمعاش المستحق وفقا لهذه المادة من هذا القانون. ولا يستفيد من أحكام هذه المادة من صدر ضده حكم بات في جناية أو حكم عليه القانون. ولا يستفيد من أحكام هذه المادة من المضرة بأمن الدولة. وفي جميع الأحوال، في إحدى جرانم الإرهاب أو في إحدى الجرائم المضرة بأمن الدولة. وفي جميع الأحوال، أو أي قانون آخر، على صافي الحد الأقصى للأجور المشار إليه بالقانون رقم ١٠ السنة أو أي قانون آخر، على صافي الحد الأقصى للأجور المشار اليه بالقانون رقم ١٠ السنة الحكومة والمحافظين ونوابهم. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تنفيذ هذه المادة.
وَمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة	
	مادة ٢٨: تضم مدة الخدمة بالقوات المسلحة إلى مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بالنسبة إلى المنقولين إلى الخدمة المدنية من الضباط أو ضباط الشرف أو المساعدين أو ضباط الصف أو الجنود المتطوعين أو مجددي الخدمة ذوي الشرف أو المساعدين أو ضباط الصف أو الجنود المتطوعين أو مجددي الخدمة ذوي الرواتب العالية أو الصناع العسكريين. وتسوى حقوق المؤمن عليه المشار إليه بالفقرة السابقة عند انتهاء خدمته وفقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة الآتي: ١- إذا لم يكن قد اكتسب حقا في المعاش عن مدة خدمته العسكرية فتسوى حقوقه باعتبار مدتي خدمته المعاش عن مدة خدمته العسكرية فيسوى المعاش وفقا لأفضل إحدى الطريقتين الآتيتين الم. الطريقة الأولى- يسوى المعاش عن مدة خدمته العسكرية على أساس آخر أجر مستقطع منه احتياطي المعاش بواقع ١/ ٣٦ من هذا الأجر عن كل سنة من سنواتها، ويسوى المعاش عن مدة الاشتراك المدنية وفقا لأحكام هذا القانون. الطريقة الثانية- يسوى معاشه باعتبار مدة خدمته العسكرية منصلة بالمدة المدنية وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا البند يراعي ما يأتي: (أ) تحسب مدة الخدمة العسكرية وفقا لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذي انتهت هذه الخدمة في ظله. (ب) يكون الجمع بين والمعاشات للقوات المسلحة الذي انتهت هذه الخدمة في ظله. (ب) يكون الجمع بين

اللانحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	المعاش المستحق عن المدة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة المدنية بما لا يجاوز (٠٠٪) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في هذا القانون. (ج) يلتزم الصندوق المشار اليه بالمادة (٥) من هذا القانون بمستحقاته عن جميع مدد اشتراك المؤمن عليه وفقا لهذا القانون، وتتحمل الخزانة العامة بنصيبها في المعاش أو التعويض بنسبة المدة التي قضاها المؤمن عليه بالقوات المسلحة إلى مدة الاشتراك الكلية. ٣- إذا كان قد قرر له معاش عن مدة خدمته العسكرية تسوي حقوقه وفقا لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون ويصرف المعاش النهائي من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.
	مادة ٢٩: إذا انتهت الخدمة العسكرية لأحد المنصوص عليهم في المادة السابقة ثم التحق بعمل يخضعه لأحكام هذا القانون يطبق عليه ما يأتي: ١- إذا كان قد استحق مكافأة ومدفوعات عن مدة خدمته العسكرية ولم يكن قد صرفها، فتحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين دون أداء أي مبالغ عنها. فإذا كان قد صرفها ويرغب في حساب المدة المشار إليها ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين، فيتعين عليه ردها إلى الصندوق المنصوص عليه بالمادة (٥) من هذا القانون دفعة واحدة نقدا خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتفاعه بأحكام هذا القانون. وعند انتهاء خدمته المدنية تسوى حقوقه عن المدة العسكرية التي حسبت ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين والمدة المدنية باعتبارهما وحدة واحدة وفقا لأحكام هذا القانون. ٢- إذا كان صاحب معاش عسكري فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقا لأحكام هذا القانون وذلك بمراعاة الآتي: (أ) عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى للمعاش. (ب) يكون الجمع بين المعاش العسكري المستحق عن المدة الأخيرة بما لا يجاوز الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه بالفقرة الخامسة من المدة الأخيرة بما لا يجاوز الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه بالفقرة الخامسة من المدة الأخيرة بما لا يجاوز الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه بالفقرة الخامسة من المدة الأخيرة بما لا يجاوز الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه بالفقرة الخامسة من المدة الأخيرة دون حدود. (د) يكون الجمع بين المعاش العسكري ومعاش المستحق عن المدة الأخيرة دون حدود. (د) يكون الجمع بين المعاش العسكري ومعاش المسلحة.
	مادة ٣٠: إذا استحق المؤمن عليه صاحب المعاش العسكري المجند أو المستبقي أو المستدعى بالخدمة العسكرية أو المكلف معاشا بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو المكلف معاشا بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات المذكورة بالمادة (٣١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، وتوافرت في شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن مدة خدمته المدنية، فيتم حساب معاش عن كامل مدة اشتراكه المدنية وفقا لأحكام هذا القانون ويضاف للمعاش العسكري ويجمع بينهما دون حدود، وإذا كان استحقاق المعاش العسكري المشار إليه لوفاة المؤمن عليه كان

اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	للمستحقين عنه الحق في الجمع بين كل من المعاش والحقوق التأمينية المقررة بهذا القانون وبقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه. وتسري في شأن المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بهذه المادة الذي استحق معاش العجز وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ أحكام انتكاس الإصابة أو مضاعفاتها المنصوص عليها بالباب الرابع من هذا القانون. ويصرف المعاش النهائي من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.
ل الرابع: الحقوق الإضافية	القصر
	مادة ٣١: يستحق مبلغ التعويض الإضافي في الحالات الآتية: ١- انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئي أو الوفاة متى أدى ذلك إلى استحقاقه معاشا. ٢- ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة. ويكون هذا التعويض معادلا لنسبة من الأجر السنوي تبعا لسن المؤمن عليه في تاريخ الاستحقاق وفقا للجدول رقم (٦) المرافق لهذا القانون. ويقصد بالأجر السنوي في هذه الحالة أجر تسوية المعاش مضروبا في أثنى عشر. وفي جميع الأحوال، يزاد مبلغ التعويض الإضافي بنسبة (٥٠٪) في الحالات الناتجة عن إصابة عمل. ويضاعف مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه لانتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ولم يوجد مستحقون للمعاش. ويؤدي مبلغ التعويض الإضافي في حالات استحقاقه للوفاة لمستحقي المعاش، فإذا لم يوجد سوى التعويض الإضافي في حالات استحقاقه للوفاة لمستحقي المعاش، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل، فإذا لم يوجد أي مستحق صرف للورثة الشرعيين. مادة ٣٣: عند وفاة صاحب المعاش تصرف نفقات جنازة بواقع معاش ثلاثة أشهر، تصرف للأرمل أو الأرملة، فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد، فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد، فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد، فإذا لم يوجد صرفت لأي تصرف بثبت قيامه بصرفها. ويجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر
	من تاريخ تقديم الطلب. مادة ٣٣: عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة. وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة، وتلتزم بها الجهة التي كانت تصرف الأجر أو التي تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال. ويخصم بها بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبندين (١، ٢) من أولا من المادة (٢) على البند الذي كان يتحمل بالأجر. وتستحق المبالغ المنصوص عليها في هذه المادة المستحقي المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أديت إليه بالكامل. مادة ٤٣: يصرف للمستحقين في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته، وتصرف اعتبارا من أول الشهر الذي فقد فيه إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكما. وإذا كان فقد المؤمن عليه الذي فقد فيه إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكما. وإذا كان فقد المؤمن عليه

اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	أثناء تأدية عمله، فتقدر الإعانة بما يعادل المعاش المقرر في تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر في تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. وتسري على الإعانة أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الواجب اتخاذها لإثبات حالة الفقد، كما تحدد القواعد والإجراءات الواجب اتخاذها حيال المبالغ التي صرفت للمستحقين في حالة العثور على المؤمن عليه أو صاحب المعاش حيا. وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكما، يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ التهاء الخدمة وذلك في تقدير جميع الحقوق التأمينية وفقا لأحكام هذا القانون، وتعتبر الإعانة السابق صرفها معاشا منذ تاريخ تحقق إحدى الوقائع المشار إليها. وتصرف المبالغ المنصوص عليها في المواد (٣١، ٣٣، ٣٧) من هذا القانون للمستحقين لها الموجودين على قيد الحياة في تاريخ انقضاء مدة الفقد المشار إليها، أو في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية.
	مادة ٣٠: تزاد المعاشات المستحقة في ٣٠ يونيو من كل عام اعتبارا من أول يوليو بنسبة معدل التضخم بحد أقصى لنسبة الزيادة (١٥٪)، ولا تزيد قيمة الزيادة في المعاش على نسبة الزيادة منسوبة إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري في ٣٠ يونيو من كل عام، على أن يتحمل صندوق التأمين الاجتماعي المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون بنسبة الزيادة عن جزء المعاش الذي يلتزم به، وتتحمل الخزانة العامة بباقي قيمة الزيادة، وتعتبر الزيادة جزءا من المعاش عند حساب الزيادة التالية. ويصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارا بنسبة الزيادة بناء على تقارير لجنة الخبراء. على ألا تقل قيمة المعاش بعد الزيادة، ولا يسري حكم هذه الفقرة على معاش العجز الجزئي الإصابي غير تاريخ تقرير الزيادة، ومع عدم الإخلال بأحكام هذه المادة يستحق صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب إعانة عجز تقدر بـ(٢٠٪) شهريا من قيمة ما يستحقه المستديم والولد العاجز عن الكسب إعانة عجز تقدر بـ(٠٠٪) شهريا من قيمة ما يستحقه من معاش وزياداته إذا قررت الهيئة المعنية بالتأمين الصحي الشامل أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية، وتقطع هذه الإعانة في حالة الالتحاق بعمل، أو زوال الحالة وفقا لما تقرره الهيئة المشار إليها أو وفاته.
ل الخامس: نظام المكافأة	
	مادة ٣٦: يخضع لنظام المكافأة المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في البند أولا من المادة (٢) من هذا القانون. ويمول نظام المكافأة مما يأتي: ١- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (١٪) من أجر الاشتراك شهريا. ٢- حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٪) من أجر اشتراك المومن عليه لديه شهريا. وتودع المبالغ المذكورة في حساب شخصي خاص بالمؤمن عليه، ويستحق عن المبالغ الفعلية المودعة في هذا الحساب عائد استثمار عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب وحتى نهاية الشهر السابق على

اللانحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	تاريخ استحقاق الحقوق التأمينية. وتقوم الهيئة باستثمار أموال هذا الحساب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لإيداع المبالغ وحساب عائد استثمار أموال هذا الحساب وكيفية إضافته للرصيد.
	مادة ٣٧: يصرف للمؤمن عليه الخاضع لنظام المكافأة الرصيد المتوافر في حسابه الشخصي عند تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية وفقا لأحكام المادتين (٢١، ٢١) من هذا القانون. وفي حالة وفاته يصرف هذا الرصيد لمستحقي المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقا لأنصبتهم المحددة بالجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين.
السادس:: المعاش الإضافي	القصل
	مادة ٣٨: يجوز للمؤمن عليه الذي يزيد أجره على الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني أن يطلب الحصول على معاش إضافي من الهيئة مقابل الاشتراك عن الجزء الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني بما لا يجاوز (١٠٠٪) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك. ويتم إنشاء حساب شخصي في صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليه في المادة (٥) مقابل الحصول على معاش إضافي للمؤمن عليه المشار إليه بالفقرة السابقة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النظام التأميني المكمل ونسبة الاشتراكات التي يلتزم بها المؤمن عليه، وشروط وقواعد الانتفاع بهذه المادة.
	مادة ٣٩: تؤدي الاشتراكات الشهرية على أساس أجر أو دخل الاشتراك الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك النائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك وفقا لإجمالي نسبة الاشتراكات المستحقة عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. وتسري على هذا الحساب أحكام الفقرتين التالثة والرابعة من المادة (٣٦) من هذا القانون.
	مادة ، ٤: يستحق المعاش الإضافي في حالة استحقاق المؤمن عليه معاشا وفقا لأحكام المادة (٢١) من هذا القانون. ويحسب المعاش الإضافي بقسمة رصيد الحساب الشخصي المشار إليه بالمادة (٣٨) من هذا القانون على دفعة الحياة، ويضاف هذا المعاش إلى المشخص المعاش المستحق وفقا لأحكام هذا القانون، ويدخل هذا المعاش في وعاء حساب زيادة المعاش المشار إليها بالمادة (٣٥) من هذا القانون. ويتم تحديد دفعة الحياة من خلال لجنة الخبراء، ويصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة، على أن يعاد النظر فيها كل خمس سنوات. وفي حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة وفقا لأحكام المادة (٣٦) من هذا القانون، يصرف الرصيد المتوافر في الحساب. وفي حالة وفاة المؤمن عليه وعدم استحقاق معاش يصرف هذا الرصيد لمستحقي المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقا لأنصبتهم المحددة بالجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون، فإذا لم



اللانحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين.
ل السابع: الأحكام العامة	الفصا
	مادة ١٤: يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتأمينات قرارا بتوحيد سن الشيخوخة تدريجيا ليكون الخامسة والستين اعتبارا من أول يوليو ٢٠٤٠
	مادة ٢ ٤: يفترض عدم انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه في حالة انتقاله بين الفئات أو البنود المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذا القانون، وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته عن مجموع مدد اشتراكه المختلفة كوحدة واحدة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تطبيق هذه المادة.
	مادة ٣٤: في حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة المشار إليها بالبند (٢) من المادة (٢١) من هذا القانون، يكون ملزما بأداء الأجر المستحق حتى تاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل آخر، ويتعين لإفادة المؤمن عليه من هذه الأحكام تنفيذ الشروط المنصوص عليها بالبند (٤) من المادة (٨٧) من هذا القانون، ويسقط حق المؤمن عليه في الأجر إذا رفض الالتحاق بالعمل المناسب. ومع عدم الإخلال بأحكام قانون العمل، لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل خلال فترة عرضه على اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة وحتى صدور قرارها، كما يعتبر عقد العمل ممتدا خلال الفترة المشار اليها وحتى صدور قرار اللجنة. ويكون قرار الهيئة باستحقاق المؤمن عليه الأجر في هذه الحالة بمثابة سند تنفيذي.
	مادة ٤٤: إذا عاد صاحب المعاش المستحق وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، إلى عمل أو نشاط يخضعه لأحكام هذا التأمين، فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها، وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقا لأحكام هذا الباب. ويراعى في حالة استحقاق معاش عن المدة الأخيرة عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى للمعاش في تاريخ الاستحقاق. ولا تسري أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سنه سن الشيخوخة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تنفيذ هذه المادة.
الباب الرابع: في تأمين إصابات العمل	
	مادة ٥٤: تسري أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في البند أولا من المادة (٢) بالإضافة إلى الفنات الآتية: ١- العاملين بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. ٢- المتدرجين والتلاميذ الصناعيين. ٣- الطلاب المشتغلين في مشروعات

اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	التشغيل الصيفي. ٤- المكلفين بالخدمة العامة. ٥- الملتحقين بعمل بعد سن الشيخوخة ولا تسري في شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
	مادة ٦ ٤: مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ يمول تأمين إصابات العمل مما يأتي: ١- اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (١٪) من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه يؤدي إلى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي مقابل العلاج والرعاية الطبية. ٢- اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (٥,٠٪) من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل الحقوق المالية التي تلتزم بها الهيئة، وتتم زيادة نسبة الاشتراك الشهري حتى تصل إلى (١٪) تبعا لمخاطر نشاط المنشأة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن. وتلتزم وحدات المنشأة وفقا لما تحدده اللائحة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة الإصابة مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات التي تلتزم بها وفقا للبند (٢) من هذه المادة بواقع النصف. وللهيئة الموافقة على قيام صاحب العمل في غير الجهات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات التي تلتزم بها وفقا للبند (٢) من هذه المادة بواقع النصف. ٣- ريع نسبة الاشتراكات المشار إليها. ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليها ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن كانوا لا يتقاضون أجرا.
	مادة ٤٧: يقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما ورد بالمادة (٣) من قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨
	مادة ٤١: مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، تتولى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي علاج المصاب ورعايته طبيا. ويجوز للمصاب العلاج في درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد اتفاق بذلك. ويجوز لصاحب العمل علاج المصاب ورعايته طبيا متى صرحت له الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة.
	بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضا عن أجره يعادل كامل أجره المسدد عنه الاشتراك، ويصرف هذا التعويض للمصاب في مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر، وأسبوعيا بالنسبة لغيرهم. ويستمر صرف هذا

اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	التعويض طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة. وتعتبر في حكم الإصابة كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها. ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيا كان وقت وقوعها، ويقدر التعويض اليومي على أساس الأجر الشهري مقسوما على ثلاثين.
	مادة • ٥: يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج، وتتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بأداء مصاريف انتقال المصاب بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها ويأداء مصاريف الانتقال بوسائل الانتقال الخاصة داخل المدينة أو خارجها متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية. ويتبع في تنظيم الانتقال ومصاريفه ما تقضى به القواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.
	مادة ١٥: إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة (٨٠٪) من الأجر المنصوص عليه في المادة (٢٠) من هذا القانون. ويزاد هذا المعاش بنسبة (١٪) سنويا حتى بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة حقيقة أو حكما إذا كان العجز أو الوفاة سببا في إنهاء خدمة المؤمن عليه، وتعتبر كل زيادة جزءا من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية.
	مادة ٥٠: إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ(٣٥٪) فأكثر، استحق المصاب معاشا يساوي نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالمادة (٥١) من هذا القانون. وإذا أدى هذا العجز إلى إنهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل وفقا للقواعد المنصوص عليها بالبند (٢) من المادة (٢١) من هذا القانون. يزاد معاشه وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من هذا القانون.
	مادة ٥٣: مع مراعاة حكم البند (٢) من المادة (٢١)، إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم، لا تصل نسبته إلى (٥٣٪) استحق المصاب تعويضا بنسبة ذلك العجز مضروبا في قيمة معاش العجز الكامل المنصوص عليه بالمادة (١٥) من هذا القانون وذلك عن ٤ سنوات، ويؤدي هذا التعويض دفعة واحدة مادة ٤٥
	مادة ٤٠: يكون معاش الوفاة أو العجز الكامل لمن لا يتقاضى أجرا من الفنات المنصوص عليها بالبنود (١، ٢، ٣، ٤) من المادة (٥٤) من هذا القانون بواقع الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٤٢) من هذا القانون، وبما لا يقل عن الحد الأدنى الرقمي للمعاش المشار إليه بالمادة (١٦٣) من هذا القانون. وإذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ(٥٣٪) فأكثر، استحق المصاب معاشا يساوي نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالفقرة السابقة. ويسري في شأن هذا المعاش

اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من هذا القانون. وإذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم لا تصل نسبته إلى (٣٥٪) استحق المصاب تعويضا يقدر بنسبة ذلك العجز مضروبا في قيمة المعاش المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة وذلك عن ٤ سنوات، ويؤدي هذا التعويض دفعة واحدة.
	مادة ٥٥: تقدر نسبة العجز الجزئي المستديم وفقا للقواعد الآتية: ١- إذا كان العجز مبينا بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون، روعيت النسبة المنوية من درجة العجز الكلي المبينة به. ٢- إذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور، فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز في قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة في الشهادة الطبية. ٣- إذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب في مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذي يؤديه المصاب تفصيلا مع بيان تأثير ذلك في زيادة درجة العجز في تلك الحالات على النسب المقررة لها في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون. ولرئيس الهيئة زيادة النسب الواردة في الجدول المذكور أو إضافة حالات جديدة إليه بناء على اقتراح مجلس الإدارة، ويحدد القرار تاريخ العمل به.
	مادة ٥٠: إذا كان المصاب قد سبق أن أصيب بإصابة عمل، روعيت في تعويضه القواعد الآتية: ١- إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابة السابقة أقل من (٣٥٪) عوض المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والأجر المشار إليه بالمادة (٢٢) من هذا القانون وقت ثبوت العجز الأخير. ٢- إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة تساوي (٣٥٪) أو أكثر فيعوض على الوجه الآتي: (أ) إذا كان المصاب قد عوض عن إصابته السابقة تعويضا من دفعة واحدة يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته جميعها والأجر المشار إليه بالمادة (٢٢) من هذا القانون وقت ثبوت العجز المتخلف عن الإصابة العجز المتخلف عن الإصابة العجز تبوت العجز المتخلف عن الإصابة الأخيرة. (ب) إذا كان المصاب مستحقا لمعاش العجز يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته جميعها والأجر المشار إليه بالمادة (٢٢) من هذا القانون وقت ثبوت العجز عن الإصابة الأخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه عن الإصابة المنابة السابقة.
	مادة ٥٧: لا يستحق تعويض الأجر وتعويض الإصابة في الحالات الآتية: ١- إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه. ٢- إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب. ويعتبر في حكم ذلك: كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات. كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في أمكنة ظاهرة في محل العمل. وذلك كله ما لم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عنها عجز مستديم تزيد نسبته على (٢٥٪) من العجز الكامل. ولا يجوز التمسك بإحدى الحالتين (١ و٢) إلا إذا

اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	ثبت ذلك من التحقيق الذي يجرى في هذا الشأن وفقا لحكم المادتين (٢١، ٢٢) من هذا القانون.
	مادة ٥٩: يجوز لكل من المصاب وجهة العلاج والهيئة طلب إعادة الفحص الطبي مرة كل سنة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز، ومرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية، وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز في كل مرة. ومع عدم الإخلال بحق المصاب في العلاج والرعاية الطبية، لا يجوز إعادة تقدير درجة العجز بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوته. واستثناء من حكم الفقرة السابقة تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي يثبت طبيا حاجتها لإطالة مدة إعادة تقدير درجة العجز، ويسري ذلك على الحالات السابقة مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة.
	مادة ٩٥: يراعي في حالة تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبي وفقا لحكم المادة (٨٥) من هذا القانون القواعد الآتية: ١- إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش، يعدل معاش العجز اعتبارا من أول الشهر التالي لثبوت درجة العجز الأخيرة أو يوقف تبعا لما يتضح من إعادة الفحص الطبي وذلك وفقا لما يطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصا، وإذا نقصت درجة العجز عن (٣٥٪) أوقف صرف المعاش نهائيا ويمنح المصاب تعويضا من دفعة واحدة وفقا لأحكام المادة (٣٥) من هذا القانون. ٢- إذا كان المؤمن عليه قد الذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تزيد على الدرجة المقدرة من قبل وتقل عن (٥٣٪)، استحق المصاب تعويضا محسوبا على أساس النسبة الأخيرة والأجر عند ثبوت العجز في المرة الأولى مخصوما منه التعويض السابق صرفه، ولا يترتب على تقصان نسبة العجز عن النسبة المقدرة من قبل أي آثار. (ب) إذا كانت درجة العجز وفقا لأحكام المادة (٢٥) من هذا القانون على أساس الأجر عند ثبوت العجز في المرة وفقا لأحكام المادة (٢٥) من هذا القانون على أساس الأجر عند ثبوت العجز في المرة الأولى، ويصرف إليه هذا المعاش اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة مخصوما منه الفوق بين التعويض السابق صرفه إليه وقيمة المعاش، بافتراض الأخيرة مخصوما منه الفرق بين التعويض السابق صرفه إليه وقيمة المعاش، بافتراض استحقاقه له على أساس درجة العجز المقدرة في المرة الأولى، وذلك في الحدود المشار استحقاقه له على أساس درجة العجز المقدرة في المرة الأدل، وذلك في الحدود المشار
	إليها بالمادة (١٣٣) من هذا القانون. مادة ٢٠: يوقف صرف معاش العجز اعتبارا من أول الشهر التالي للتاريخ المحدد لإعادة الفحص الطبي وذلك إذا لم يتقدم صاحبه لإعادة الفحص الذي تطلبه جهة العلاج أو الهيئة في الموعد الذي تخطره به. ويستمر وقف صرف المعاش إلى أن يتقدم صاحبه لإعادة الفحص، فإذا أسفرت إعادة الفحص عن نقصان درجة العجز عن النسبة السابق تقديرها، اعتبرت النسبة الجديدة أساسا للتسوية اعتبارا من التاريخ الذي كان محددا لإعادة الفحص الطبي. ويجوز للهيئة أن تتجاوز عن تخلف المصاب عن إعادة الفحص الطبي إذا



اللانحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	قدم أسبابا مقبولة. ويتبع في صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة إعادة الفحص الطبي.
	مادة ٢١: يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص أو المسئول الفعلي عن الإدارة لديه بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يعجزه عن العمل وذلك خلال ٨٨ ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل، ويكون البلاغ مشتملا على اسم المصاب وعنوانه وموجد عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التي نقل إليها المصاب لعلاجه. ويكنفي بمحضر تحقيق إداري يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل في حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في البندين (١، ٢) من هذا القانون.
	مادة ٢٦: تجرى الجهة القائمة بأعمال التحقيق تحقيقا من صورتين في كل بلاغ، ويبين في التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل وأقوال الشهود إن وجدوا، كما يوضح بصفة خاصة ما إذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب طبقا لأحكام المادة (٥٧) من هذا القانون، وتبين فيه كذلك أقوال صاحب العمل أو مندوبه وأقوال المصاب إذا سمحت حالته بذلك، وعلى هذه الجهة موافاة الهيئة بصورة من التحقيق وللهيئة طلب استكمال التحقيق إذا رأت محلا لذلك.
	مادة ٦٣: على صاحب العمل أن يقدم الإسعافات الأولية للمصاب ولو لم تمنعه الإصابة من مباشرة عمله. وعلى صاحب العمل الذي يستخدم أحد المؤمن عليهم بالبنود (٣، ٤، ٥) من أولا من المادة (٢) من هذا القانون أو المسئول الفعلي عن الإدارة لديه إخطار الهيئة على النموذج الذي تعده لهذا الغرض عن كل إصابة عمل تقع بين عماله فور وقوعها، وأن يسلم المصاب عند نقله لمكان العلاج أو لمرافقه صورة من هذا الإخطار.
	مادة ٢: تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقا لأحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضي مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول.
	مادة ٦٠: تلتزم الجهة المختصة بالحقوق التي يكفلها هذا الباب لمدة سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهني خلالها، سواء كان بلا عمل أو كان يعمل في صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض. ويستمر هذا الالتزام بالنسبة للأمراض التي لا تظهر أعراضها إلا بعد انقضاء المدة المشار إليها والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد أخذ رأي الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.
	مادة ٦٦: لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة بالتعويضات التي تستحق عن الإصابة طبقا لأي قانون آخر. كما لا يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه.



اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	مادة ٢٧: لا ينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعاية الطبية وتعويض الأجر طوال مدة إعارته أو انتدابه خارج البلاد.
	مادة ٦٨: لرئيس الهيئة بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة تعديل الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون بإضافة حالات جديدة إليه، ويسري هذا التعديل على الوقائع السابقة لصدوره.
	مادة ٦٩: يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين المعاشات المقررة في تأمين إصابات العمل والأجر أو الحقوق الأخرى المقررة بهذا القانون وفقا لما يأتي: ١- يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وأجره دون حدود. ٢- يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وتعويض البطالة دون حدود. ٣- يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك دون حدود.
الباب الخامس: في تأمين المرض	
	مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة اليهم بالمادة (٢) من هذا القانون وتشمل: (١) حصة صاحب العمل وتقدر على النحو اليهم بالمادة (٢) من هذا القانون وتشمل: (١) حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتي: ١- (٣٪) من أجور المؤمن عليهم المشار إليهم بالبندين (١، ٢) من البند (أولا) من المادة (٢) من هذا القانون وذلك للعلاج والرعاية الطبية، وتلتزم الجهات المشار اليها بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها في هذا الباب. ٢- (٢٠٣٪) من أجور المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبنود (٣، ٤، ٥) من البند أولا من المادة (٢) من هذا القانون. ١- (٤٪) من فنة دخل أو أجر الاشتراك الشهري المؤمن عليهم من الفنات المشار إليها بالبندين ثانيا ورابعا من المادة (٢) من هذا القانون. ٣- (١٪) من المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة في هذا الباب. وتوزع نسب اشتراكات المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة في هذا الباب. وتوزع نسب اشتراكات المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة في هذا الباب. وتوزع نسب اشتراكات المنين المرض وفقا للآتي: (٤٪) للعلاج والرعاية الطبية لغير أصحاب المعاشات. المبابنود (٣، ٤، ٥) من البند أولا من المادة (٢) من هذا القانون، ويجوز لرئيس الهيئة أن يعفي صاحب العمل من أداء هذا الاشتراك مقابل التزامه بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم المنصوص عليهم ومصاريف الانتقال. ويجوز لرئيس الهيئة المعنية بالتأمين الصحي وفقا للشروط والأوضاع التي يتضمنها القرار المنصوص الهيئة المعنية بالتأمين الصحي وفقا للشروط والأوضاع التي يتضمنها القرار المنصوص



اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	عليه بالمادة (٤٨) من هذا القانون وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى (١٪) من أجور المؤمن عليهم يتحملها صاحب العمل بالإضافة إلى نسبة الاشتراكات المخصصة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال والمحددة بواقع (٢٥,٠٠٪) من أجور المؤمن عليهم. ٢- ريع استثمار أموال هذا التأمين.
	مادة ٧١: تسري أحكام هذا الباب تدريجيا على المؤمن عليهم الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي، وذلك دون الإخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تحصيل الاشتراكات وتوريدها للهيئة بالنسبة للمؤمن عليهم من الفئات المشار إليها بالبندين ثانيا ورابعا من المادة (٢) من هذا القانون.
	مادة ٧٢: تسري أحكام هذا الباب على فنات أصحاب المعاشات والمستحقين وفقا للقواعد والأولويات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بعد الاتفاق مع رئيس الهيئة، وذلك دون الإخلال بحقوق فئة أصحاب المعاشات والمستحقين الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقا لأحكام قاتون التأمين الاجتماعي الصادر بالقاتون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
	مادة ٧٣: يشترط لانتفاع المريض بمزايا هذا التأمين أن يكون مشتركا فيه لمده ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة بحيث يكون الشهران الأخيران متصلين، ويدخل في حساب هذه المدة مدد انتفاعه بمزايا العلاج التي يقدمها صاحب العمل على نفقته. ولا يسري الشرط المنصوص عليه في الفقرة السابقة على الفئات المشار إليها بالبندين (١، ٢) من البند أولا من المادة (٢) من هذا القانون، كما لا يسري في شأن أصحاب المعاشات.
	مادة ٤٧: مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ١٠٠٨، يوقف سريان أحكام هذا التأمين خلال المدد الآتية: ١- مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين. ٢- مدة التجنيد الإلزامي والاستبقاء والاستدعاء للقوات المسلحة. ٣- مدد الإجازات الخاصة والإعارات والإجازات الدراسية والبعثات العلمية، التي يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد.
	مادة ٧٠: تتولى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيا الى أن يشفى أو يثبت عجزه، وللهيئة الحق في ملاحظة المصاب أو المريض حيثما يجرى علاجه. ويقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما هو منصوص عليه في المادة (٤٧) من هذا القانون، وكذلك الرعاية الطبية والعلاج للمؤمن عليهن أثناء الحمل والولادة.

اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	مادة ٧٦: إذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عمله، تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدي له خلال فترة مرضه تعويضا يعادل (٧٥٪) من أجره اليومي المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوما ويزاد بعدها إلى ما يعادل (٥٨٪) من الأجر المذكور. ويشترط ألا يقل التعويض في جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر. ويستمر صرف التعويض طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تجاوز مدة ١٨٠ يوما في السنة الميلادية الواحدة. واستثناء من الأحكام المتقدمة، يمنح المريض بأحد الأمراض المزمنة تعويضا يعادل أجر الاشتراك طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا. ويجوز للجهة الملتزمة بتعويض الأجر أن تقرر وقف صرفه عن المدة التي يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج. وعلى وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام ووحدات قطاع الأعمال العام تنفيذ هذا النص دون حاجة إلى صدور قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي المشار إليه في المادة (٧٠) من هذا القانون.
	مادة ٧٧ تستحق المؤمن عليها في حالة الحمل والوضع تعويضا عن الأجر يعادل (٥٧٪) من الأجر المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من هذا القانون تؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر، وذلك عن مدة إجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون الطفل أو بقانون العمل أو بأنظمة العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام أو بقطاع الأعمال العام بحسب الأحوال، بشرط ألا تقل مدة اشتراكها في التأمين عن عشرة أشهر.
	مادة ٧٨ تتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر مصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة إلى مكان العلاج إذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها، وبوسائل الانتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض الصحية لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية. وتتبع في تنظيم الانتقال ومصاريفه القواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بناء على موافقة مجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال، لا تسري أحكام تعويض الأجر ومصاريف الانتقال على أصحاب المعاشات أو المستحقين.
	مادة ٧٩ لا تخل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو المريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة في هذا التأمين.
	مادة ٨٠ مع مراعاة أحكام المادة (٧٤) من هذا القانون، يكون علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيا في جهات العلاج التي تحددها لهم الهيئة المعنية بالتأمين الصحي، ولا يجوز لهذه الهيئة أن تجرى ذلك العلاج أو تقدم الرعاية الطبية في العيادات



اللانحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	أو المصحات النوعية أو المستشفيات العامة أو المراكز المتخصصة إلا بمقتضى اتفاقيات خاصة تعقد لهذا الغرض، ويحدد في هذه الاتفاقيات الحد الأدنى لمستويات الخدمة الطبية وأجرها، ولا يجوز أن يقل مستوى الخدمة الطبية في هذه الحالة عن الحد الأدنى الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة.
	مادة ٨١ تلتزم الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بفحص العاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون، وذلك مقابل تحصيلها مقابل خدمة مقداره خمسون جنيها عن كل مؤمن عليه معرض للإصابة بالأمراض المذكورة ويتحمل به صاحب العمل.
	مادة ٨ ٢ تلتزم جهة العلاج بإخطار المصاب أو المريض بانتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته، وللمريض أن يطلب إعادة النظر في تقرير انتهاء العلاج أو تخلف العجز وفقا لأحكام التحكيم الطبي المنصوص عليه في المادة (١٤٠) من هذا القانون. كما تلتزم جهة العلاج بالإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة بالنسبة لكل من صاحب العمل والهيئة مع بيان أيام التخلف عن العلاج إن وجدت، وذلك كله وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة. ويكون قرار جهة العلاج بمدة الإجازة المرضية ملزما لصاحب العمل.
	مادة ٨٣ تثبت حالات العجز المنصوص عليها في هذا القانون بشهادة من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي، يحدد بياناتها قرار من رئيس الهيئة بناء على موافقة مجلس الإدارة. ويكون للهيئة المعنية بالتأمين الصحي أن تقوض المجالس الطبية في إثبات حالات العجز المشار إليها. وفي حالة تعارض قرار الهيئة المعنية بالتأمين الصحي مع قرار مجلس طبي آخر مختص، يرفع الأمر إلى لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من رئيس الهيئة بالاتفاق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي، ويكون قرارها في هذه الحالة ملزما للجانبين.
	مادة ٨٤ يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة القرارات المنفذة لأحكام هذا الباب، إلا فيما ورد فيه نص خاص.
لسادس: في تأمين البطالة	الباب اا
	مادة ٨٥ تسري أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البنود (٢، ٣) من أولا من المادة (٢) من هذا القانون، ويستثنى من ذلك العاملون الذين يستخدمون في أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولان وعمال التراحيل والعمال



اللانحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	الموسميين وعمال الشحن والتفريغ وعمال النقل البري وعمال الزراعة وعمال الصيد. ويشترط للانتفاع بهذا التأمين ألا تجاوز سن المؤمن عليه الستين.
	مادة ٨٦ يمول تأمين البطالة مما يأتي: ١- الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٪) من أجور المؤمن عليهم لديه شهريا. ٢- ريع استثمار أموال هذا التأمين.
	مادة ٨٧ يشترط لاستحقاق تعويض البطالة ما يأتي: ١- ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة، ويعتبر في حكم ذلك حالات الانقطاع عن العمل. ٢- ألا تكون قد انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائي في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب
	العامة، أو انتحاله شخصية غير صحيحة أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة. ٣- أن يكون المؤمن عليه مشتركا في هذا التأمين لمدة سنة على الأقل منها الستة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة. ٤- أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه في سجل المتعطلين بمكتب
	القوى العاملة المختص، وأن يتردد على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه في المواعيد التي تحدد بقرار من وزير القوى العاملة.
	مادة ٨٨ يستحق تعويض البطالة ابتداء من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب الأحوال ويستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أو لمدة ١٢ أسبوعا أيهما أسبق، وتمتد هذه المدة إلى ٢٨ أسبوعا عند تعطل المؤمن عليه للمرة الأولى إذا كانت مدة الاشتراك في هذا التأمين تجاوز ٣٦ شهرا. كما يصرف التعويض خلال فترة التدريب المهني التي يقررها مكتب القوى العاملة.
	مادة ٨٩ يقدر تعويض البطالة للمؤمن عليه خلال مدة التعطل وفقا للنسب الآتية من أجر الاشتراك الأخير: ١- (٥٠٪) للأربعة أسابيع الثانية. ٣- (٥٠٪) للأربعة أسابيع الثانية. ٣- (٥٠٪) للأربعة أسابيع الثالثة. ٤- (٥٠٪) لباقي الأسابيع.
	مادة ٩٠ استثناء من حكم المادة (٩٩) من هذا القانون، يستحق تعويض البطالة بنسبة (٠٤٪) من أجر الاشتراك الأخير إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب الآتية: ١- ارتكابه خطأ نشأن عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل، وأبلغ عنه صاحب العمل الجهات المختصة خلال ٢٠ ساعة من وقت علمه بوقوعه. ٢- عدم مراعاته التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العاملين والمنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة في مكان ظاهر. ٣- عدم قيامه بتأدية التزامات العمل الجوهرية. ٤- إفشاؤه الأسرار الخاصة بالعمل. ٥- وجوده أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة. ٢- اعتداؤه على صاحب العمل أو المدير المسئول، وكذلك اعتداؤه اعتداء جسيما على أحد رؤسانه في العمل أثناء العمل أو بسببه.
	مادة ٩١ يسقط الحق في صرف تعويض البطالة في الحالات الآتية: ١- إذا رفض المؤمن عليه الالتحاق بعمل يراه مكتب القوى العاملة المختص مناسبا له ويعتبر العمل مناسبا إذا

اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	توافرت فيه الشروط الآتية: (أ) أن يعادل أجره على الأقل (٥٧٪) من الأجر الذي يؤدي على أساسه تعويض البطالة. (ب) أن يكون العمل متفقا مع مؤهلات المؤمن عليه وخبرته وقدراته المهنية والبدنية. (ج) أن يكون العمل المرشح له في دائرة المحافظة التي كان يعمل بها وقت تعطله. ٢- إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص. ٣- إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يساوي قيمة التعويض أو يزيد عليه. ٤- إذا استحق المؤمن عليه معاشا يساوي قيمة تعويض البطالة أو يزيد عليه، مع مراعاة أحكام
	البند (٢) من المادة (٦٩) من هذا القانون. ٥- إذا هاجر المؤمن عليه أو غادر البلاد نهائيا. ٦- إذا بلغ المؤمن عليه سن الشيخوخة.
	مادة ٩٢ يوقف صرف تعويض البطالة في الحالات الآتية: ١- إذا لم يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة الذي قيد اسمه فيه متعطلا في المواعيد المحددة ما لم يكن ذلك لأسباب مقبولة. ٢- إذا رفض المؤمن عليه التدريب الذي يقرره مكتب القوى العاملة المختص. ويعود الحق في صرف التعويض في الحالتين السابقتين بزوال سبب الإيقاف وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق. ٣- إذا جند المؤمن عليه ويعود إليه الحق في صرف التعويض بانتهاء مدة التجنيد، ولا تحسب هذه المدة ضمن مدة استحقاق التعويض. ٤- إذا اشتغل المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يقل عن قيمة تعويض البطالة. ٥- إذا استحق المؤمن عليه المتعطل معاشا يقل عن قيمة تعويض البطالة. ويصرف في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٤ و ٥) ما يعادل الفرق بين تعويض البطالة المستحق والأجر أو المعاش وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق.
	مادة ٩٣ إذا قام نزاع على سبب انتهاء الخدمة يصرف تعويض البطالة بنسبة (٤٠٪) من الأجر الأخير لمدة أربعة أسابيع يبدى خلالها مكتب علاقات العمل المختص رأيه في النزاع وفقا للإجراءات التي يبينها قرار من رئيس الهيئة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة. وفي ضوء النتيجة التي ينتهى إليها المكتب المذكور من ظاهر الأوراق يتم الآتي: ١ - صرف التعويض المستحق متى توافرت باقي الشروط المنصوص عليها في هذا الباب. ٢ - استرداد ما سبق صرفه للمؤمن عليه إذا ثبت عدم استحقاقه للتعويض.
لرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات	
	مادة £ 9 تسري أحكام هذا الباب على أصحاب المعاشات الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.
	مادة ٩٥ ينشأ في الصندوق المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون حساب للرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات، وتتكون أمواله من الموارد الآتية: ١- ما قد يخصصه صندوق التأمين الاجتماعي لصالح حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات والتي يحددها مجلس إدارة الهيئة. ٢- ما قد تخصصه الخزانة العامة للدولة لصالح حساب

اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات. ٣- عائد استثمار أموال واحتياطيات حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات. ٤- نسبة (٣٠٪) مما يقضى به من غرامات وفقا لأحكام هذا القانون. ٥- التبرعات والهبات والمنح التي يقبلها مجلس الإدارة. ٦- أي موارد أخرى تخصص لهذا الصندوق.
	مادة ٩٦ يختص مجلس الإدارة باقتراح الأنشطة والخدمات المختلفة التي يتم تقديمها لأصحاب المعاشات ووضع الضوابط والشروط للانتفاع بها، وعلى الأخص ما يلي: ١- المساعدة في توصيل المعاشات إلى المنازل للمرضى والعاجزين وكبار السن من أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم. ٢- توفير الوسائل الترفيهية كالرحلات ومشاهدة عروض المسارح والإقامة في المصايف والمشاتي وزيارة الحدائق العامة. ٣- الاتفاق مع الجهات المختلفة للحصول على مزايا وخدمات لأصحاب المعاشات وتفعيل القوانين والقرارات الخاصة بالحقوق والمزايا الإضافية لأصحاب المعاشات. ٤- أي أنشطة اجتماعية إضافية أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
	مادة ٩٧ يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة قرارا بمنح أصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام هذا الباب تيسيرات خاصة، وعلى الأخص ما يأتي: ١- تخفيض نسبي في تعريفة المواصلات بالسكك الحديدية، وكذا وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل المدن. ٢- تخفيض في أسعار دخول النوادي والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة. ٣- تخفيض نفقات الإقامة في دور العلاج التابعة للجهاز الإداري للدولة. ٤- تخفيض نفقات الرحلات التي ينظمها الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأي منها للدولة أو المهرية وخارجها. ويكون التخفيض في جميع الأحوال بما لا يجاوز (٥٧٪) من القيمة الرسمية. ٥- أولويات في التسهيلات التي يقررها مجلس إدارة شركة مصر للطيران بالنسبة لأجور السفر بطائراتها. ٦- أولويات في التيسيرات التي تقدمها الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي والبنوك والجهات الأخرى.
ن: المستحقون في المعاش	الباب الثامر
	المادة ٩٨ إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاش وفقا للأنصبة المقررة بالجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة. ويقصد بالمستحقين الأرمل والأرملة والأبناء والبنات والوالدان والإخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في هذا الباب.

اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	مادة ٩٩ يشترط لاستحقاق الأرملة والأرمل أن يكون الزواج موثقا أو ثابتا بحكم قضائي بات، وألا يكون الأرمل متزوجا بأخرى. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي يقبل فيها إثبات الزواج بغير الوسائل المحددة بالفقرة السابقة ووسائل هذا الإثبات.
	مادة ١٠٠: يشترط لاستحقاق الابنة ألا تكون متزوجة. ويشترط لاستحقاق الابن ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية: ١- العاجز عن الكسب. ٢- الطالب باحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين ولم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة. ٣- من حصل على مؤهل نهائي لا يجاوز المرحلة المشار إليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل.
	مادة ١٠١: يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات بالإضافة إلى شروط استحقاق الأبناء والبنات أن يثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إياهم وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويتم إعادة بحث شروط الإعالة المشار إليها بالفقرة السابقة عند كل تعديل يطرأ على حالة المعاش.
	مادة ١٠٠٢ إذا توافرت في أحد المستحقين شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الهيئة ومن الخزانة العامة فلا يستحق منها إلا معاشا واحدا، وتكون أولوية الاستحقاق وفقا للترتيب الآتي: ١- المعاش المستحق عن نفسه. ٢- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة. ٣- المعاش المستحق عن الأولاد. ٥- المعاش المستحق عن الإخوة والأخوات. وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق. وإذا نقص المعاش المستحق وفقا لما تقدم عن المعاش الآخر أدى إليه الفرق من هذا المعاش. على أن يتم تحديد مدى استحقاق الفرق من المعاش الآخر وقيمته في ضوء تطور قيمة كل من المعاشين في أي تاريخ لاحق إعمالا لنصوص هذا الباب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات تطبيق هذه المادة.
	مادة ١٠٣: يوقف صرف معاش المستحق في الحالات الآتية: ١- الالتحاق بأي عمل والحصول منه على دخل صاف يساوي قيمة المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق في تاريخ التحاقه بالعمل ثم في يناير من كل سنة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المقصود بالدخل الصافي. ٢- مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة أو متقطعة، ويعود الحق في صرف المعاش في حالة ترك مزاولة هذه المهنة اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ ترك المهنة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط مزاولة المهنة.

اللانحة التنفينية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	مادة ١٠٠: استثناء من أحكام حظر الجمع المنصوص عليها في المادتين (١٠١، ١٠٣) يجمع المستحق بين المعاشات أو بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش في الحدود الأتية: ١- يجمع المستحق بين المعاشات في حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) من هذا القانون، ويكمل المعاش إلى هذا المقدار وفقا للترتيب المنصوص عليه في المادة (٢٠١) من هذا القانون. ٢- يجمع المستحق بين الدخل والمعاش في حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) من هذا القانون. ٣- تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام هذا القانون، كما تجمع بين معاشه عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة وذلك دون حدود. ٤- يجمع الأرمل بين معاشه عن زوجته وبين معاشه بصفته منتفعا بأحكام هذا القانون، كما يجمع بين معاشه عن زوجته وبين دخله من العمل أو المهنة وذلك دون حدود. ٥- يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود. ٢- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد وذلك بدون حدود.
	مادة ١٠٠٠ يقطع معاش المستحق من أول الشهر التالي للشهر الذي تتحقق فيه إحدى الحالات الآتية: ١- وفاة المستحق. ٢- زواج الأرملة أو الأرمل أو البنت أو الأخت. ٣- بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك الحالات الآتية: (أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز. (ب) الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب، ويستمر صرف معاش الطالب الذي يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة. (ج) الحاصل على مؤهل نهائي حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الموهلات النهائية الأقل، أي التاريخين أقرب. ٤- والعشرين بالنسبة للحاصلين على الموهلات النهائية الأقل، أي التاريخين أقرب. ٤- توافر شروط استحقاق معاش آخر بمراعاة أحكام المادتين (١٠١، ١٠٤) من هذا القانون. وتصرف للابن أو الأخ في حالة قطع المعاش لغير الوفاة أو استحقاق معاش ذي أولوية أعلى، وللابنة أو الأخت في حالة قطع المعاش للزواج، منحة تساوي معاش سنة بحد أدنى مقداره خمسمائة جنيه، ولا تصرف هذه المنحة إلا لمرة واحدة وتحدد اللائحة بحد أدنى مقدارا فواعد وإجراءات صرف هذه المنحة.
	مادة ١٠٦: في حالة إيقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه ينول إلى باقي المستحقين من فنة هذا المستحق، وفي حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقي المستحقين بالفئات الأخرى فإذا زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون وفقا للحالة في تاريخ الرد رد الباقي على الفئة التالية وذلك بمراعاة الترتيب الذي يرد باللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا



اللانحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	الشأن. وفي حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه لأحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين في تاريخ زوال السبب. ويتحدد نصيب المستحق الذي يرد عليه جزء من المعاش بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد بالجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون. وفي حالة قطع معاش الوالدين في الحالة رقم (٧) من الجدول رقم (٧) المرافق ينول الباقي من نصيبهما بعد الرد على فنة الأرامل إلى الأخوة والأخوات الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش في هذا التاريخ وذلك في حدود الربع. وفي حالة قطع معاش فنة الأرامل في الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة ينول ربع معاش صاحب المعاش إلى الإخوة والأخوات الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش في هذا التاريخ.
	مادة ١٠٧: يعاد توزيع المعاش بين المستحقين من أول الشهر التالي لتحقق إحدى الوقائع الآتية: ١- طلاق أو ترمل البنت أو الأخت. ٢- عجز الابن أو الأخ عن الكسب. وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذا الباب.
	مادة ١٠٨: تسري أحكام هذا الباب على المستحقين عن المعاملين بقوانين المعاشات الخاصة وذلك فيما لم يرد بشأته نص خاص.
التاسع: الخزانة العامة	
	مادة ١٠٩: أموال صندوق التأمين الاجتماعي المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون أموال خاصة، وتتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، ويجب على الهيئة وجميع جهات الدولة أن تتعامل معها على أنها أموال خاصة، ولا يجوز الصرف منها إلا في الأغراض التي أنشئت من أجلها وحددت بموجب هذا القانون.
	مادة ١١٠: الحقوق التي تقرر طبقا لأحكام هذا القانون هي وحدها التي يلتزم بها صندوق التأمين الاجتماعي المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون، فإذا استحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقا لقوانين أو قرارات خاصة، فتلتزم الخزانة العامة بتلك الزيادة. ويجوز للخزانة العامة تقويض الهيئة في الصرف نيابة عنها على أن تسدد ما قامت الهيئة بصرفه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الصرف، وفي حالة التأخير تلتزم الخزانة العامة بسداد فاندة على المبالغ التي لم تسدد عن المدة من تاريخ الصرف حتى تاريخ السداد، وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات خلال ذات المدة.
	مادة ١١١: تلتزم الخزانة العامة بسداد قسط سنوي للهيئة بواقع ٥,٠٥ مليار جنيه، يزاد بنسبة (٧,٥٪) مركبة سنويا، ويؤدي هذا القسط لمدة خمسين سنة، وذلك مقابل قيام صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليه بالمادة (٥) من هذا القانون بتحمل ما



اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	يلي: ١- التزامات الخزانة العامة في المعاشات المستحقة حتى تاريخ العمل بهذا القانون. ٢- التزامات الخزانة العامة المقررة بموجب أحكام هذا القانون المنصوص عليها في المادتين الثانية والثاثة من قانون الإصدار، والمواد أرقام ١٩ (بند ب من البند ٣)، ٢٧ (بند ع)، ٢٧ ، ٢٥ ، ٢٥ ، ١٦٣ من هذا القانون. ٣- مساهمة الخزانة العامة بالنسبة للفنات المشار إليها بالبند رابعا من المادة (٢) من هذا القانون. ٤- المبالغ المودعة لحساب صندوقي التأمين الاجتماعي لدى بنك الاستثمار القومي في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون. ٥- مبالغ الصكوك التي صدرت من وزارة المالية لصندوقي التأمين الاجتماعي قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون. ٦- كامل المديونية المستحقة على الخزانة العامة لصندوقي التأمين الاجتماعي قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون. ٧- العجز الإكتواري في نظام التأمين الاجتماعي الحالي في تاريخ العمل بهذا القانون. ولا يشمل القسط السنوي المشار إليه ما يلي: ١- المعاشات الاستثنائية المقررة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٤ ، ١٩ والتي تتقرر اعتبارا من تاريخ العمل بهذا الغانون وتتحمل بها الخزانة العامة سواء بزيادة المزايا أو استحداث مزايا إضافية لبعض الفئات. وعلى الخزانة العامة بعد انتهاء مدة الخمسين سنة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أداء المستحقات المالية المقررة وفقا لأحكام هذا القانون إلى الهيئة. ويصدر قرار المالية أداء المستحقات المالية المقررة وفقا لأحكام هذا القانون إلى الهيئة. ويصدر قرار المائية بقواعد وأحكام تنفيذ هذه المادة.
	مادة ١١٢: يعاد النظر في مدى كفاية قيمة القسط المستحق على الخزانة العامة بعد ثلاثين عاما من تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك من خلال إعداد دراسة مالية وإكتوارية لنظام التأمين الاجتماعي بمعرفة لجنة الخبراء، وإذا انتهت الدراسة إلى زيادة قيمة القسط يتم اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتنفيذ ذلك.
	مادة ١١٣ تلتزم الخزانة العامة بسداد القسط السنوي المشار إليه بالمادة (١١٦) من هذا القانون بواقع جزء من أثنى عشر جزءا خلال السنة المستحق عنها القسط، على أن يتم سداد جزء القسط المستحق خلال شهر الاستحقاق بما لا يجاوز نهايته، وفي حالة التأخير تلتزم الخزانة العامة بسداد فائدة على المبالغ التي لم تسدد عن المدة من تاريخ الصرف حتى تاريخ السداد، وتحسب الفائدة بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات خلال ذات المدة.
	مادة ١١٤: مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٣) من هذا القانون تلتزم الخزانة العامة عند عرض مشروع قانون الموازنة العامة على مجلس النواب بتقديم تقرير يفيد قيام الخزانة العامة بأداء المبالغ المنصوص عليها بالمادة (١١١) من هذا القانون. ولا يجوز



اللائحة التنفيذية للقاتون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	إقرار مشروع قانون الموازنة العامة للدولة إلا بعد إدراج المبالغ المنصوص عليها بالمادة (١١١) من هذا القانون في المشروع.
سر: الأحكام العامة والمتنوعة	الباب العاث
ل: قواعد حساب الاشتراكات	القصل الأو
	مادة ١١٠ يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن العاملين لديه وفقا لأحكام هذا القانون، وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم بها والمومن عليه. وتحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في أولا من المادة (٢) وفقا لما يأتي: (أ) بالنسبة للبندين (١، ٢): على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر. (ب) بالنسبة لباقي البنود: خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم في شهر يناير من كل عام، وإذا كان التحاق العامل بالخدمة بعد الشهر المذكور فتحسب الاشتراكات على أساس أجر شهر الالتحاق بالخدمة وذلك حتى يناير التالي ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم. ويراعى في حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوما بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة. ولا تستحق الاشتراكات عن الشهر الذي تندأ فيه الخدمة إلا إذا كان شهرا كاملا وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة. ويعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي.
	القانون أجر اشتراك بعض فنات المؤمن عليهم وطريقة حسابه، وطريقة حساب الاشتراكات والملتزم بها ومواعيد أدائها.
	مادة ١١٧: يجوز للمؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبندين ثانيا وثالثًا من المادة (٢) من هذا القانون طلب تعديل دخل اشتراكه إلى فئة الدخل الأعلى بشرط أن يكون قد أدى جميع المبالغ المستحقة عليه حتى تاريخ تقدمه بطلب التعديل، كما يجوز له طلب تعديل فئة دخل الاشتراك إلى فئة الدخل الأقل مباشرة بعد تقديم الأسباب المبررة لذلك، ولا يتم التعديل إلا بعد بحث هذه الأسباب وموافقة الهيئة. ويسري تعديل فئة دخل الاشتراك اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل. ويتعين تعديل دخل الاشتراك الشهري للمؤمن عليهم المشار إليهم إلى فئة الدخل الأعلى التالية بعد مضي ثلاث سنوات على الأكثر على استمرار الاشتراك بفئة الدخل الأقل. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام.
	مادة ١١٨: يجوز للمؤمن عليه المشار إليه في المادة (١١٧) طلب تعديل دخل مدد اشتراكه الفعلية منذ بدء اشتراكه في النظام إلى دخل اشتراكه في تاريخ طلب التعديل أو إلى أي دخل أعلى، كما يجوز له تعديل بعض فنات اشتراكه والتي تبدأ بالتتابع من أولى

اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	المدد إلى فئة أعلى. وفي جميع الأحوال، يشترط لقبول طلب التعديل توافر الشروط الآتية: ١- أن يكون قد أدى جميع المبالغ المستحقة عليه للهيئة حتى تاريخ تقديم طلب التعديل. ٢- أن تقرر الجهة الطبية ليافته الصحية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تحديد الحالة الصحية للمؤمن عليه. ويلتزم المؤمن عليه في حالة طلب التعديل بأداء فروق الاشتراكات ومبلغ إضافي بنسبة متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسندات من إجمالي هذه الفروق وذلك اعتبارا من تاريخ بدء الاشتراك حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ الأداء. ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركا بالدخل المعدل إلا إذا تم سداد هذه المبالغ خلال سنة من تاريخ إخطاره بتحديدها وقبل تحقق واقعة استحقاق أي من الحقوق المقررة بهذا القانون.
	مادة ١٩ ١ : تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقا للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها: ١- مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة للعمل الخارج، يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وتؤدي بإحدى العملات الأجنبية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد الاتفاق مع الوزير المختص نوع العملات الأجنبية، وسعر التحويل، وكيفية ومواعيد أداء الاشتراكات والمبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في السداد، وذلك وفقا للنسب المقررة في المادة (١٢١) من هذا القانون. ٢- مدد الإجازات الخاصة بدون أجر: يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات إذا رغب في حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لكيفية ومواعيد إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات والمبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في الأداء، الرغبة وأداء الإشتراكات والمبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في الأداء، المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد الأداء والملتزم بها والمبالغ في الاشتراكات وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عليه بحصته، ويؤديها في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته، ويؤديها في حالة التأخير أي المواعيد الدورية التنفيذية لهذا القانون، عليه بحصته، ويؤديها في وتؤدي وتؤدي في المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه في الاشتراكات تلتزم الجهة المعودة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات كما تلتزم بخصم حصة المؤمن عليه في المواعيد الدورية. و مدد الإعارة الداخلية: تلتزم الجهة المعار اليها بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم بخصم حصة المؤمن عليه من أجره، وتؤدي صاحب العمل في المواعيد المحددة المدددة المدادها للهيئة في المواعيد الدورية. ويسري صحته المؤمن عليه من أجره، وتؤدي المؤمن غليه في المواعيد المحددة المدددة اللهيئة في المواعيد الدورية. ويسري حكم هذا البند في شأن حالات الندب الكلي. ٦- مدد الاستدعاء والاستبقاء: تلتزم الجهة المؤمن عليه خيل تلك المدد بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما

اللانحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدي الحصتان للهيئة في المواعيد الدورية.
	مادة ١٢٠: يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة بيانات العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التي تعدها الهيئة وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من هذا القانون. وتحسب الاشتراكات على أساس البيانات الواردة في هذه النماذج. فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المشار إليها، يكون حساب الاشتراكات على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة أو طبقا لما تسفر عنه تحرياتها، وفي تلك الحالة تلتزم الهيئة بأن تخطر صاحب العمل بقيمة الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عليه، ويكون لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة لدى المكتب المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الإخطار مع أداء رسم اعتراض قيمته مائة الاعتراض مقبولا إلا بعد أداء الرسم المشار إليه. وعلى الهيئة الرد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده إليها. وفي حالة رفض الهيئة الرد على هذا الاعتراض على يكون له أن يطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها بالمادة لهذا القرار. ولصاحب العمل الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره، ويصبح الحساب نهائيا وتكون المستحقات واجبة الأداء البناب عرض النزاع على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال بانقضاء موحد الطعن دون طعن، أو برفض الهيئة لاعتراض صاحب العمل وعدم قيامه بالقب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الإخطار بالرفض.
	مادة ١٦١: يلتزم صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في البند أولا من المادة (٢) من هذا القانون كما يلتزم المؤمن عليه وفقا لأحكام البنود ثانيا وثالثا ورابعا من ذات المادة، بحسب الأحوال، بأداء المبالغ التالي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها: ١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق. ٢- الأقساط المستحقة على المؤمن عليه، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق. ٣- الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة، وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط. ٤- المبالغ التي يقوم بخصمها شهريا من أجر المؤمن عليه في الحدود الجانز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من المبائز الحجز عليها أو الشهر التالي لتاريخ إخطار صاحب العمل. وفي حالة التأخير الهيئة وذلك اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ إخطار صاحب العمل. وفي حالة التأخير في أداء أي من المبائغ المشار إليها يستحق على الملتزم بالأداء، بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة، مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط إصدارات الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط إصدارات

اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	الخزانة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا إليه (٢٪). ويتم الإعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الأداء. وفي جميع الأحوال، يتحمل الملتزم بالأداء بنفقات إرسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة إلى الهيئة، ويجوز للهيئة أن تقوم بالتحصيل مقابل واحد في الألف من قيمة المبالغ المحصلة بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة جنيه ويرحل هذا المبلغ إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (٥٠١) من هذا القانون. واستثناء من أحكام الفقرات السابقة، يجوز للهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة أن تتبع في تحصيل الاشتراكات طرقا ووسائل أخرى في الحالات التي تحتاج فيها إلى ذلك وعلى الأخص ما يأتي: ١- إسناد تحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعي إلى الجهات الإدارية بالاتفاق مع السلطات المختصة، ويتعين على هذه الجهات تحصيل الاشتراكات وتوريدها في مواعيدها المحددة فور تحصيلها إلى الهيئة في ميعاد غايته أول الشهر التألي لشهر التحصيل وذلك مقابل نسبة لا تزيد عن (١٪) من قيمة المبالغ المحصلة تخصص لحساب العاملين القائمين بالتحصيل، ويكون لهذه الجهات في سبيل استيفاء تخصص لحساب العاملين القائمين بالتحصيل، ويكون لهذه الجهات في سبيل استيفاء مستحقات الهيئة سلطة توقيع الحجز الإداري وفقا لحكم المادة (١٣٢) من هذا القانون. ٢- تحديد المبائغ الإضافية التي تستحق على الملتزم بالتحصيل في حالة التأخر في التوريد عن المواعيد المقررة وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة بهذه المادة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون في جميع الحالات المواعيد والشروط والإجراءات التي تتبع اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
سة بأداء الاشتراك لبعض فنات المؤمن عليهم	الفصل الثاني: أحكام خاص
	مادة ١٢٢: مع عدم الإخلال بالمادة (١٢٠) من هذا القانون، يؤدي صاحب العمل في القطاع الخاص الاشتراكات كاملة إذا كان عقد العمل موقوفا أو كانت أجور المؤمن عليهم لا تكفي لذلك. وتعتبر المبالغ التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم في حكم القرض ويكون الوفاء بها طبقا للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بأن يعلق في أماكن العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه في الهيئة، وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الخاصة بهذه الشهادة.
	مادة ٦٢٣: للهيئة استخدام الوسائل اللازمة لتحصيل الاشتراكات ومستحقاتها المالية الأخرى وصرف المعاشات وغيرها من الحقوق المقررة في هذا القانون بما في ذلك الأدوات المالية والوسائل الإلكترونية واستخدام شبكات السداد والتحصيل الإلكتروني المصرفية والحكومية.
عفاء من الضرائب ومقابل أداء الخدمات	الفصل الثالث: في الإ



اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	مادة ١٢٤: تعفي قيمة الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم أيا كان نوعها المفروضة حاليا والتي تفرض مستقبلا. وتعفي الاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة. وتعفي أموال الهيئة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع أنواع الضرائب بما في ذلك الضريبة على العقارات المبنية والرسوم المفروضة حاليا أو التي تفرض مستقبلا من الحكومة أو أي سلطة عامة أخرى داخل جمهورية مصر العربية، وكذا من رسوم التوثيق والشهر والدمغة في أي عمل من أعمال الشهر أو التوثيق. كما تعفي العمليات التي تباشرها الهيئة من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين. وتعفي الهيئة من أداء الضرائب والرسوم على الأصناف اللازمة لأعمالها التي تستوردها من الخارج.
	مادة ١٢٥: تعفي جميع الحقوق والمبالغ التي تؤدي وفقا لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بجميع أنواعها، كما يسري هذا الإعفاء على متجمد هذه الحقوق.
	مادة ٢٦٦: تعفي من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوى التي ترفعها الهيئة أو المومن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقون طبقا لأحكام هذا القاتون، ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة في جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.
	مادة ١٢٧: تقدر الحقوق المقررة وفقا لهذا القانون على أساس البيانات والمستندات الواردة في ملف التأمين الاجتماعي الخاص بالمؤمن عليه دون الرجوع إلى ملف الخدمة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السجلات والدفاتر التي يلتزم صاحب العمل بحفظها والملقات التي ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التي تودع بها، وكذلك البيانات والنماذج التي يلتزم بتقديمها للهيئة عن العاملين لديه وأجورهم واشتراكاتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج.
ب ومواعيد تقديم طلب الصرف ومواعيد المنازعة	الفصل الرابع: مستندات الصرف
	مادة ١٢٨: تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون.
	مادة ١٢٩: استثناء من أحكام القانون المدني، يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أي مبالغ مستحقة طبقا لأحكام هذا القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق، وإذا قدم الطلب بعد انتهاء الميعاد المشار إليه فيتم صرف المعاش اعتبارا من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة

اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف، ويسقط الحق في صرف باقي الحقوق. وتعتبر المطالبة بأي من الحقوق المقررة بأحكام هذا القانون شاملة المطالبة بباقي تلك الحقوق. وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة إلى المستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم في الموعد المحدد. ويوقف أداء المعاش الذي لا يتم صرفه لمدة ستة أشهر، وتسري أحكام الفقرة الأولى عند تقديم طلب من صاحب الشأن لإعادة صرف المعاش.
	مادة ١٣٠: على الهيئة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير الحقوق التأمينية وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلبا بذلك مشفوعا بجميع المستندات المطلوبة. فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المشار إليها بالفقرة السابقة التزمت الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافا إليها مبلغ إضافي عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسندات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم، ويما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات. وترجع الهيئة على المتسبب في تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية المشار إليها التي التزمت بها، ما لم يثبت أن التأخير راجع لخطأ مرفقي. ولا تستحق المبالغ الإضافية المبالغ المبالغ الإضافية المبالغ الإضافية المبالغ الإضافية المبالغ الإضافية المبالغ الإضافية المبالغ المبالغ الإضافية المبالغ الم
	مادة ١٣١: مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥٦، ٥٩) من هذا القانون، لا يجوز للهيئة تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار بربط الحقوق التأمينية بصفة نهائية، كما تسقط دعوى المطالبة بتعديل تلك الحقوق بعد انقضاء الميعاد المشار إليه، وذلك فيما عدا الحالات الآتية: ١- صدور حكم قضائي بات. ٢- صدور قانون لاحق يقرر زيادة الحقوق التأمينية. ٣- الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية. ٤- حالات الغش والتدليس. ٥- الحالات التي لا يكون لصاحب الشأن فيها الأحقية في أصل الحق التأميني. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نموذج الإخطار المشار إليه في الفقرة الأولى. وفي جميع الأحوال، يسقط الحق في رفع دعوى المطالبة بتعديل تلك الحقوق بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق.
الفصل الخامس: ضمانات التحصيل	
	مادة ١٣٢: يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار، وتستوفى قبل المصروفات القضائية. وللهيئة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإداري، ويجوز لها تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب الشأن وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.



اللانحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
اللائحة التنفيذية للقانون	مادة ١٩٣٣: لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة. واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار إليها لسداد الحقوق الأتية: ١- النفقات بمراعاة أحكام القانون رقم ١ لسنة ، ، ، ٢ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية. ٢- ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن. ٣- المبالغ المستحقة المعاشات العسكرية والضمان الاجتماعي. ويراعى بالنسبة للمعاش الشهري أن يكون الخصم في حدود (٢٥٪) منه، وفي حالة التزاحم ببدأ بخصم دين النفقة في حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصوما منه ثمن المعاش للوفاء بدين الهيئة. ٤- أقساط قروض بنك الحائز الحجز عليه مخصوما منه ثمن المعاش للوفاء بدين الهيئة. ٤- أقساط قروض بنك الإدارة نزولا على رغبة صاحب الشأن. وبمراعاة الفقرة السابقة، يكون للهيئة خصم ما يكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش من مبالغ قبل وفاته من إجمالي الحقوق التأمينية للمستحقة لها على المؤمن عليه أو صاحب المعاش ما فقا للجدول رقم (٤) المرفق، أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه بالتقسيط وفقا للبند رقم (٤) المرفق، وتسقط الأقساط المتبقية في حالة استحقاق المعاش المستحق وفقا للبند رقم (١) من المادة (٢١) من هذا القانون. ولا يتم صرف المعاش المستحق وفقا للبند رقم (١) من المادة (٢١) من هذا القانون إلا بعد أداء المبالغ المستحقة على المؤمن عليه والقيمة الحالية للأقساط وفقا لجدول القيمة الواحدة مع عدم استحقاق معاش، تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه والقيمة الحالية المستحقة على المؤمن عليه المؤمن علية المائة المستحقة على المؤمن عليه الحالية المستحقة على المؤمن عليه المؤمن عليه المؤمن عليه المؤمن عليه المؤمن عليه من المبالغ المستحقة لما القيمة الحالية المستحقة على المؤمن عليه المستحقة على المؤمن عليه المؤمن عليه المستحقة على المؤمن عليه الأومن عليه المؤمن عليه من المبالغ المستحقة على المؤمن عليه الأفمن عليه المستحقة المستحقة على المؤمن علية المؤمن عليه المؤمن عليه المستحقة المؤم
	على المؤمن عليه في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجرا أو تعويضا عن الأجر ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزاد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط. ويجوز للهيئة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين على خمس سنوات. كما يكون للهيئة الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الاشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها وذلك مع مراعاة الحدود والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.
	مادة ١٣٤: يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين طلب أي بيانات عن حالته التأمينية مقابل أداء مبلغ لا يجاوز عشرة جنيهات عن كل طلب وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة مقابل أداء الخدمة وإجراءات الحصول على البيانات وحالات الإعفاء من المقابل المشار إليه.
	مادة ١٣٥: يحدد مجلس الإدارة مقابل الانتفاع بالخدمات التأمينية التي تقدمها الهيئة للغير.



اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	مادة ١٣٦: تلتزم الهيئة بإعطاء أصحاب الأعمال في القطاع الخاص شهادة مقابل أداء مبلغ لا يتجاوز عشرة جنيهات تدل على انتظامهم في الاشتراك في الهيئة عن جميع العاملين لديهم، وعليهم أن يعلقوا هذه الشهادة في أماكن ظاهرة بمقر عملهم وتجدد هذه الشهادة سنويا. ويلتزم كل مؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند رابعا من المادة (٢) بالتقدم إلى مكتب الهيئة التابع له محل إقامته لتسجيل نفسه لدى الهيئة، ويعتد في تحديد مهنته بالمهنة المثبتة ببطاقة الرقم القومي دون غيرها. وعلى جميع أجهزة الدولة أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم على تقديمهم الشهادة الدالة على الاشتراك بالهيئة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تنفيذ هذه المادة
	بعد التنسيق مع الوزراء المختصين. مادة ١٣٧: تنول حصيلة الرسوم وحصيلة مقابل أداء الخدمات المقررة بموجب هذا القانون إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (٥٠٠) منه.
	مادة ١٣٨: تضمن المنشأة، بجميع عناصرها المادية والمعنوية في أي يد كانت، جميع مستحقات الهيئة. ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين للعين محل النشاط عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم. على أنه في حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلى الغير بالبيع أو بالإدماج أو بالوصية أو بالإرث أو بالنزول أو بغير ذلك من تصرفات، فتكون مسئولية الخلف في حدود قيمة ما آل إليه. ولا يحول دون دفع المسئولية وفقا لما سبق سوى تقديم من آلت إليه المنشأة أو العين شهادة صادرة من الهيئة في تاريخ سابق على التعامل على المنشأة إليه المنشأة أو العين.
	مادة ١٣٩: يشترط لصرف الحقوق التأمينية المستحقة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبنود ثانيا وثالثا ورابعا من المادة (٢) من هذا القانون أداء الالتزامات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون.
الفصل السادس: أحكام متنوعة	
	مادة ١٤٠ للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب إعادة النظر في قرار جهة العلاج وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بانتهاء العلاج أو بتاريخ العودة إلى العمل أو بعدم إصابته بمرض مهني، وخلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته. كما يكون للابن أو الأخ أن يتقدم بطلب إعادة النظر في قرار الجهة الطبية بعدم ثبوت عجزه عن الكسب، وذلك خلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز. ويقدم الطلب إلى لجنة التحكيم الطبي بالهيئة مرفقا به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره مع أداء مبلغ عشرين جنيها مقابل أداء خدمة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة



اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	لتشكيل لجنة التحكيم الطبي وإجراءات وتنظيم عملها ووسيلة الإخطار بنتيجة قرار اللجنة بعد الاتفاق مع وزير القوى العاملة.
	مادة ١٤١: تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في الهيئة وتقدر الحقوق وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. وإذا لم تتثبت الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك في التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس المدة والأجر غير المتنازع عليهما. ويؤدي المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر في حالة عدم إمكان التثبت من قيمة الأجر. واستثناء من قواعد وأحكام الاشتراكات يلتزم صاحب العمل بأن يؤدي إلى صندوق التأمين الاجتماعي القيمة الرأسمالية للمعاش وقيمة المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبوت علاقة العمل. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام حساب القيمة الرأسمالية.
	مادة ١٤٢ يلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان بأسماء العاملين لديه الذين تنتهي خدمته بسبب بلوغ سن استحقاق المعاش، وذلك قبل موعد انتهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل. ويلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار الهيئة بانتهاء خدمة المؤمن عليه بأداء مبلغ إضافي بنسبة (٢٠٪) من قيمة الاشتراك المستحق عن الشهر الأخير من مدة اشتراك المؤمن عليه، وذلك في الحالات وبالشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
	مادة ١٤٣٣: يكون لمن تندبه الهيئة من العاملين بها الحق في دخول محال العمل بما في ذلك المنشآت المقامة في المناطق الحرة وغيرها من المناطق ذات الطبيعة القانونية الخاصة في مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والملقات والمستندات المالية التي تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، ويحدد وزير العدل بالاتفاق مع رئيس الهيئة العاملين بالهيئة الذين تكون لهم صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون.
	مادة ٤٤؛ ان يلتزم كل من يعهد بتنفيذ أي أعمال إلى مقاول أن يخطر الهيئة باسم المقاول وعنوانه وبياناته عن العملية قبل بدء العمل بسبعة أيام على الأقل، وعدم سداد أي مستحقات له قبل أن يقدم ما يفيد سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذه الأعمال، ويكون مسند الأعمال متضامنا مع المقاول في الوفاء بالالتزامات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون في حالة إخلاله بالالتزامات المتقدم بيانها. كما تلتزم الجهات المختصة بإصدار تراخيص البناء أو الهدم أو التي تحرر مخالفاته بموافاة الهيئة ببيانات الترخيص واسم وعنوان الصادر في شأنه المخالفات خلال الميعاد المشار إليه بالفقرة السابقة.

اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	مادة ٥ ؛ ١ : على الجهات والمصالح الحكومية بما في ذلك مصلحة الضرائب المصرية والإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية، وعلى البنوك والنقابات والجمعيات، موافاة الهيئة بجميع البيانات التي تطلبها في مجال تطبيق أحكام هذا القانون، ولا يعتبر ذلك إفشاء لسر المهنة أو إخلالا بمقتضيات الوظيفة. كما يلتزم قطاع الأحوال المدنية بموافاة الهيئة بجميع البيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الأخص بيانات المهنة، والحالة الاجتماعية لمستحقي المعاش من زواج وطلاق وأي تغيير يطرأ عليها، وكذا حالات الوفاة التي تقع بين من يحصلون على معاشات من الهيئة. على أن يكون موافاة الهيئة بالبيانات المشار إليها دون أي مقابل أو رسوم. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تطبيق هذه المادة.
	مادة ٢ : ١ : على وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والجمعيات والنقابات والشركات وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات أو المستحقين في المعاش وفقا لأحكام هذا القانون أن يخطروا الهيئة باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقه بالعمل ومقدار أجره والجهة التي يصرف منها معاشه، وذلك خلال شهر من تاريخ استخدامه. وعلى صاحب المعاش أو المستحق أو من يصرف باسمه المعاش إبلاغ الهيئة بكل تغيير في أسلوب الاستحقاق يؤدي إلى قطع المعاش أو خفضه أو وقفه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.
	مادة ١٤٧ : استثناء من أحكام القانون المدني، تتقادم حقوق الهيئة قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق، وذلك في حالة تمسك المدني بذلك. ومع عدم الإخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، تقطع مدة التقادم بأي عمل تقوم به الهيئة يكشف عن تمسكها بمستحقاتها لدى المدين وعلى الأخص بالتنبيه على المدين بأداء المبالغ المستحقة عليه بمقتضى أحكام هذا القانون بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بالحجز الإداري أو غير ذلك من أعمال تكون قاطعة الدلالة في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال، لا يسري التقادم في مواجهة الهيئة بالنسبة للمدين الذي يتبع أيا من طرق الغش أو التحايل للحصول على أموال الهيئة أو لعدم الوفاء بمستحقاتها كاملة، كما لا يسري التقادم بالنسبة لصاحب العمل الذي لم يسبق اشتراكه في التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم الهيئة بالتحاقهم لديه.
	مادة ١٤٨: تنشأ بالهيئة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ويصدر بتشكيلها ونظام عملها ومكافآت أعضائها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة. وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية. ومع عدم الإخلال بأحكام



اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	المادة (١١٨) من هذا القانون، لا يجوز رفع الدعوى قبل مضي ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه.
	مادة ٩ £ ١ : تختص الهيئة بطلب الرأي من مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.
	مادة ١٥٠: تلتزم جميع البنوك التجارية وبنك ناصر الاجتماعي وهيئة البريد وغيرها من الجهات بصرف المعاشات التي تحيلها الهيئة إليها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التي تصرف منها. ويجوز للهيئة أن تقدم خدمات تكنولوجية لأصحاب المعاشات والمستحقين بنفسها أو من خلال التعاقد مع الشركات المتخصصة أو البنوك، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه الخدمات وطريقة تقديمها ومقابل أدائها، على ألا تتحمل الهيئة أي تكاليف إضافية مقابل تقديم هذه الخدمات. ويفرض رسم على صاحب المعاش أو المستحق مقداره (٢٠,١٪) من قيمة المبالغ المستحقة وفقا المبالغ المستحقة وفقا المبالغ المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات الإعفاء منه. وفي حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يزيد الرسم الذي يتحملونه على الحد الأقصى المشار إليه. وترحل حصيلة الرسم المشار إليه إلى حساب خاص يخصص لصالح العاملين بالهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوجه الصرف من هذا الحساب وقواعده، ويجوز أن تقرر اللائحة التنفيذية لهذا القانون مد الخدمات التي تقررها في هذا الشأن إلى أصحاب المعاشات من العاملين المشار إليهم. كما تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النسبة التي تؤدي إلى الجهات القائمة بالصرف، ويتم تخصيص نصف هذه النسبة لحساب العاملين القائمين بصرف المعاشات في تلك الجهات.
	مادة ١٥١: يهمل كسر الجنيه عند حساب الحقوق التأمينية، وفي إجمالي المبالغ التي يلتزم صاحب العمل بأدائها.
	مادة ١٥٠: ينشأ معهد يسمى ((المعهد القومي للتأمين الاجتماعي))، يتبع الهيئة، تكون له شخصية اعتبارية وموازنة مستقلة، مقره مدينة القاهرة، ويهدف المعهد إلى العمل على تنمية مهارات العاملين في مجال التأمين الاجتماعي بهدف مسايرة التطور العالمي وترسيخ قواعد العمل المهني السليم. ويصدر بالنظام الاساسي للمعهد قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على موافقة مجلس الإدارة على أن يتضمن ما يأتي: ١- مهام واختصاصات المعهد. ٢- تشكيل مجلس إدارة المعهد واختصاصاته وإجراءات الدعوة إلى اجتماعات المجلس ونظام العمل به. ٣- قواعد اختيار الخبراء والمدربين والفنيين والباحثين والعاملين. ٤- اللوائح المالية والإدارية للمعهد دون التقيد بالنظم المعمول بها في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام.

اللانحة التنفينية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	مادة ١٥٣: تبدأ السنة المالية للمعهد مع بداية السنة المالية للهيئة، وتنتهي بنهايتها ويكون للمعهد حساب خاص تودع فيه موارده، ويرحل هذا الحساب من سنة إلى أخرى. وتتكون موارد المعهد مما يأتي: ١- الاعتمادات التي يخصصها له مجلس الإدارة. ٢- المبالغ التي تؤديها الجهات مقابل تدريب العاملين بها. ٣- مقابل الخدمات التي يؤديها المعهد. ٤- العائد على استثمار أموال المعهد. ٥- التبرعات والهبات والإعانات التي ترد المعهد من الجهات المختلفة ويقرر مجلس الإدارة قبولها. ويصدر بتحديد المقابل المنصوص عليه في البندين (٢، ٣) قرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد.
عشر: الأحكام الانتقالية والوقتية	الباب الحادي
	مادة ٤٥١: مع مراعاة الهيكل التنظيمي للهيئة، ينقل إلى ديوان عام رئاسة الهيئة العاملون بديوان عام رئاسة الهيئة العمل العاملون بديوان عام وزارة التأمينات بدرجاتهم وأوضاعهم الوظيفية في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، على أن تتم معاملتهم ماليا معاملة العاملين بالهيئة.
	مادة ٥٥٠: تنول أموال صندوقي التأمين الاجتماعي المنصوص عليهما بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إلى الصندوق المنشأ بموجب المادة (٥) من هذا القانون. وتنقل الحقوق والالتزامات التي ترتبت على تنفيذ القوانين المتعلقة بالتأمين الاجتماعي إلى الصندوق المنشأ بموجب المادة (٥) من هذا القانون. وتتولى لجنة الخبراء تحديد رصيد أول المدة في حسابات التأمين الاجتماعي، ويصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدرة. ويلتزم الصندوق المشار إليه والخزانة العامة، كل فيما يخصه ووفق أحكام القوانين المتعلقة بالتأمين الاجتماعي، بقيمة الحقوق المقررة بها والحقوق التي يقررها القانون المرافق لأصحاب المعاشات والمستحقين المعاملين بتلك القوانين قبل العمل بأحكامه.
	مادة ٢٥٦: يحدد أجر أو دخل التسوية عند مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي التي قضيت المدة في ظله، ويزاد أجر أو دخل التسوية بنسبة متوسط نسب التضخم عن كل سنة من تاريخ العمل بهذا القانون حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق.
	مادة ١٥٧: تحسب المكافأة عن المدة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك خلال المدة المشار إليها. ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسي المنصوص عليه بالمادة السابقة. ويراعى بالنسبة للمدد المحسوبة في نظام المكافأة وفقا للمادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ما يأتي: ١- تحسب المكافأة عن هذه المدة في



اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	حالات بلوغ سن استحقاق المعاش والوفاة وفقا للأحكام الواردة بالفقرتين السابقتين. ٢- في غير الحالات المشار إليها بالبند السابق تحسب المكافأة طبقا للجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٥٩٧، وعلى أساس سن استحقاق المؤمن عليه في تاريخ بدء العمل بهذا القانون وأجر حساب المكافأة المشار إليه في الفقرة السابقة. وتحدد اللانحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.
	مادة ١٥٨: يوقف العمل بالقرارات والاتفاقات التي أبرمت مع الجهات التي طلبت زيادة اشتراك العاملين بها في نظام المكافأة وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة والمكملة له، وتحسب المكافأة وفقا للقواعد المشار إليها بالمادة السابقة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.
	مادة ١٥٠٩: تعتبر مدة الاشتراك وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ التي أدى المؤمن عليه الاشتراك عنها قبل العمل بهذا القانون، مدة اشتراك وفقا لأحكام هذا القانون وعلى أساس الحد الأدنى لأجر أو دخل الاشتراك بحسب الأحوال، وفقا لأحكام قانوني التأمين الاجتماعي رقمي ٧٧ لسنة ١٩٧٥ و ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، وذلك بمراعاة تدرج أجر أو دخل الاشتراك خلال كامل مدة الاشتراك المشار إليها. وتلتزم الخزانة العامة بسداد مساهمة مالية تعادل حصة صاحب العمل عن هذه المدة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تطبيق هذه المادة.
	مادة ١٦٠: يكون للمؤمن عليه السابق خضوعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ أو قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ الذي لا تسري عليه أحكام هذا القانون الحق في طلب الانتفاع بأحكام البند رابعا من المادة (٢) خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون. وفي حالة وفاة المؤمن عليه قبل إبداء الرغبة في الانتفاع يكون للمستحقين عنه الحق في إبداء الرغبة خلال المدة المشار إليها بالفقرة السابقة.
	مادة ١٦١: تسري حدود الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل المنصوص عليها في هذا القانون على حالات الاستحقاق السابقة على تاريخ العمل به التي حرم فيها المستحق من المعاش الآخر أو جزء منه تطبيقا لحدود الجمع السابقة وذلك في حدود الجزء غير الموزع من المعاش.
	مادة ١٦٢: يتجاوز عن استرداد ما تبقى من المبالغ التي صرفت قبل العمل بهذا القانون المخالفة لأحكام حظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وفقا لكل من قانون

اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٥٧٩ وقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وقانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨، وذلك في الحدود التي أجاز فيها هذا القانون الجمع بين أكثر من معاش أو بين المعاش والدخل.
	مادة ١٦٣: تزاد معاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحقة وفقا لهذا القانون بقيمة تعادل الفرق بين ٥٠ عجنيها و(٣٣٪) (ثلاثة وثلاثون في المائة) من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق. ويراعى إيقاف صرف الزيادة في حالة عودة صاحب المعاش إلى العمل أو مزاولته مهنة قبل بلوغه سن الشيخوخة. وإذا قل المعاش بعد إضافة هذه الزيادة عن ٥٠٠ جنيه يرفع إلى هذا القدر. ولا يتم الانتفاع بحكم هذه المادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش. وتتحمل الخزانة العامة للدولة بالأعباء المترتبة على تنفيذ أحكام هذه المادة.
الثانى عشر: العقوبات	الباب
	مادة ١٦٤: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها.
	مادة ١٦٠: يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، كل من منع العاملين بالهيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من دخول محل العمل، أو لم يمكنهم من الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق التي يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون، أو أعطى بيانات غير صحيحة، أو امتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له. وتضاعف العقوبة في حالة العود.
	مادة ١٦٦: يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، كل من حصل على أموال الهيئة بغير حق أو قام بإعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقا لأحكام هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له مع علمه بذلك. ويعاقب بذات العقوبة كل من تعمد عدم الوفاء بالمبالغ المستحقة للهيئة وفقا لأحكام هذا القانون عن طريق إعطاء بيانات خاطئة أو إخفاء بيانات.
	مادة ١٦٧: يعاقب الموظف المختص في الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو قطاع الأعمال العام أو المسئول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل، بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة ارتكابه أيا من الأفعال الآتية: (أ) عدم نقل المصاب إلى مكان العلاج



اللائحة التنفيذية للقانون	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري
	بالمخالفة لحكم المادة (٥٠) من هذا القانون. (ب) عدم إبلاغ الشرطة بغير عدر مقبول بأي حادث يصيب أحد العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٢١) من هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وغرامة لا تجاوز مليون جنيه، إذا ترتب على عدم نقل المصاب وفاته أو تخلفت لديه نسبة عجز تجاوز (٥٠٪). وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه في حال ارتكابهم أيا من الأفعال الآتية: (أ) عدم تقديم بيانات بأسماء العاملين وأجورهم واشتراكاتهم للهيئة بالمخالفة لأحكام المادتين (١٢١، ١٤٢) من هذا القانون. (ب) عدم موافاة الهيئة بملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه في حالة طلبه. (ج) مخالفة أحكام المادة (٢٤١) من هذا المتناع عن تنفيذ طلب الهيئة بخصم المبالغ التي صرفت للمؤمن عليه دون وجه حق أو عدم توريد هذه المبالغ إلى الهيئة في مواعيد سداد الاشتراكات. وتضاعف العقوبة في حالة العود.
	مادة ١٦٨: يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه المسئول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل أو الموظف المختص في الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام الذي لم يقم بالاشتراك في الهيئة عن أي من عماله الخاضعين لأحكام هذا القانون أو لم يقم بالاشتراك عنهم بالمدد أو الأجور الحقيقية. ويعاقب بذات العقوبة المسئول الفعلي لدى صاحب العمل عن الإدارة أو الموظف المختص في الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام الذي يحمل المؤمن عليهم أي نصيب من نفقات التأمين لم ينص عليها في هذا القانون، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بالزامه بأن يرد إلى المؤمن عليهم قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين. وتضاعف الغرامة في حالة العود.
	مادة ١٦٩: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مانة ألف جنيه، أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى من موظفي الهيئة سرا من أسرار الصناعة أو المهنة أو العمل أو غير ذلك من أساليب العمل أو مكن أو سمح أو ساعد أو سهل للغير، بطريق مباشر أو غير مباشر، الاطلاع على سر من هذه الأسرار التي يكون قد اطلع عليها بحكم المادة (٣٤١) من هذا القانون أو ساعد صاحب العمل على التهرب من الوفاء بالتزاماته المقررة في هذا القانون. وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعزله من وظيفته.
	مادة ١٧٠: يعاد النظر في قيمة الغرامات الواردة في هذا الباب كل عشر سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.